المدرسة الفقهية الحنبلية

شرح الاحمرار

على النظم الجلي في الفقه الحنبلي

نظم وشرح فضيلة الشيخ

د. عامر بن محمد فداء بن بهجت

حفظه الله تعالى

عناية وإشراف

أبي عبدالله محمد بن عبده القشبي

وفقه الله

الدرس الأول، رقم البيت (١)

باب المياه

قُلْتُ: الكَثِيرُ قَدْرُ قُلَّتَيْنِ (١) وَدُونَهُ اليَسِيرُ دُونَ مَيْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدرس الأول من شَرْح الاحمرار علىٰ النَّظم الجلي في الفقه الحنبلي لناظمه: الشيخ/ أنور الفضفري حفظه الله تعالىٰ.

وهذا الاحمرار هو عبارة عن زياداتٍ؛ قصدتُ بها تتميم هذا النَّظْم بالمسائل الضرورية المهمة التي لا يُستغنىٰ عنها.

وأما فروع المسائل وتفاصيلها فلا تُقصَد في هذا النَّظم، وإنما محلها: المطولات، والشروح؛ فلذلك اقتصرتُ علىٰ المهمات.

البيت الأول في هذا الاحمرار: هو في باب المياه

فإن الناظم وفقه الله تعالىٰ قد ذكر في هذا الباب مسائل ترتبط بالماء القليل، ومسائل ترتبط بالماء الكثير، إلا أن الناظم لم يذكر ضابط الماء الكثير، وضابط الماء القليل؛ فزِدْتُ ذلك، وقلت:

قُلْتُ: الكَثِيرُ قَدْرُ قُلَّتَيْنِ (١) وَدُونَهُ اليَسِيرُ دُونَ مَيْنِ

إذًا الماء الكثير: حينما يُذْكَر أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتَّغَيُّر، كما قال الناظم مثلًا في

الماء النَّجِس في قوله:

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا (١٥) قَلِيْلُهُ حَيْثُ يُلاقِيْ نَجَسَا

ما معنىٰ (قليله) هنا؟

يعني ما دون القُلّتين.

قال:

أَوْ بِتَغَيُّرٍ وَلَوْ يَسِيرَا (١٦) حَيْثُ يَكُونُ مَاؤُهُ كَثِيرَا

يعني لا يَنْجُس الكثير إلا بالتَّغَيُّر.

ما هو الكثير؟

هو ما كان زيادة أو أكثر من القُلّتين.

ما هما القُلّتان؟

القُلّتان: قَدْرها باللتر؛ حسب التقدير الذي يجري عليه الناس اليوم باللتر في تقدير المياه هو: مائة وواحد وتسعين لترًا.

ولذا قلت في نَظْم المكاييل والموازين:

والقلتان بعد تسعين مائة (١١) لترٍ وكيلٍ من مياهٍ بارئة

إذًا إذا كان الماء أكثر من مائة واحد تسعين لتر فإنه لا يَتَنجّس إلا بالتَّغَيُّر، وإن كان أقل من ذلك هو: "اليَسِيرُ دُونَ مَيْنِ" يعني دون شك.

هذا البيت الأول.

الدرس الثاني، رقم البيت (٢)

باب الآنية

وَالأَصْـــلُ فِـــي آنِيَـــةِ الكُفَّـــارِ (٢) طَهَـــارَةٌ حِـــلٌّ عَلَـــى الـــمُخْتَارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الدرس الثاني من شرح الاحمرار علىٰ النَّظم الجَلِيّ.

وهذا بيتٌ في باب الآنية: فإن الناظم وفقه الله تعالىٰ قد ذَكَر مسائل في باب الآنية مهمة، إلا أن من المسائل المهمة التي قلّ أن يخلو منها متنٌ مسألة آنية الكفار، وقد ذكرتُ حُكمها بقولي:

وَالأَصْـــلُ فِـــي آنِيَـــةِ الكُفَّـــارِ (٢) طَهَـــارَةٌ حِـــلٌّ عَلَـــىٰ الـــمُخْتَارِ

وتَضَمّن هذا البيت أن آنية الكفار مباحةٌ وطاهرة.

وَالأَصْـــلُ فِـــي آنِيَـــةِ الكُفَّـــارِ (٢) طَهَـــارَةٌ حِـــلٌّ عَلَـــىٰ الـــمُخْتَارِ

"عَلَىٰ الـمُخْتَارِ": يعني علىٰ القول المختار الْمُرَجَّح في المذهب.

وهناك خلاف في هذه المسألة، أشرتُ إليه بقولي: "عَلَىٰ الـمُخْتَارِ" يعني علىٰ القول المختار.

وفائدة هذه المسألة: أن الإنسان إذا ذَهَب مثلًا إلىٰ بلدٍ من بلدان الكفار، ذهب إلىٰ مطعم من المطاعم هل يجوز له أن يشرب الماء في كأسٍ من تلك الكؤوس مع شكّه في كونه مثلًا قد استُعمِل فيه نجاسة (شُرِبَت فيه الخمر)، أو يأكل طعام في إناء من آنيتهم مع شَكّه في كونه قد أُكِلَت فيه الميتة أو لحم الخنزير؟

نقول: نعم..

وَالأَصْـــلُ فِـــي آنِيَـــةِ الكُفَّـــارِ (٢) طَهَـــارَةٌ حِـــلٌّ عَلَـــىٰ الـــمُخْتَارِ

فالأصل فيها طهارتها، والأصل فيها حِلّها.

وإنما يُقصَد بآنية الكفار التي اختُلِف فيها: هي آنيتهم، يعني باعتبارهم يستعملونها.

أما ما صنعوه ولم يستعملوه فليس هو المقصود في هذا الباب، والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

الدرس الثالث، رقم البيت (١)

باب النجاسة

فِـــي يَـــابِسٍ يُعْفَـــى يَسِـــيرٌ مِـــنْ دَمِ (٣) مِـــنْ طَـــاهِرِ الـــحَيْوَانِ لَـــا فِـــي مَطْعَـــمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

هذا هو الدرس الثالث في شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وأشرح فيه البيت الذي زِدْته علىٰ باب النجاسة في قولي:

فِـــي يَـــابِسٍ يُعْفَـــىٰ يَسِـــيرٌ مِـــنْ دَمِ (٣) مِـــنْ طَـــاهِرِ الـــحَيْوَانِ لَا فِـــي مَطْعَـــمِ

الناظم وفقه الله ونَفَع بعلومه ذَكَر أن الدم نَجِسٌ، وهو كما قال، وهذا محل إجماع، لكن في نجاسة الدم مسألةً مهمة؛ وهي أن الدم يُعفَىٰ عن يسيره.

لكن العفو عن يسير الدم مشروط بشروط:

الشرط الأول: ذكرته بقولي: "فِي يَابِسٍ".

فلا يُعفَىٰ عن يسير الدم في المائعات، فلو وقع دم يسير في الماء فإنه لا يُعفَىٰ عنه، وإنما يُعفَىٰ ذلك في اليابسات، مثل: علىٰ الثوب مثلًا.

إذًا الشرط الأول: أن يكون يابسًا.

الشرط الثاني: أن يكون الدم يسيرًا؛ لهذا قلت: "فِي يَابِسٍ يُعْفَىٰ يَسِيرٌ".

الشرط الثالث: أن تكون تلك النجاسة نجاسة الدم، لا غيره، فمثلًا: البول، الغائط؛ هذا

لا يُعفَىٰ عن يسيره.

الشرط الرابع: أن يكون هذا الدم دم حيوان طاهر، ولهذا قلت: "مِنْ طَاهِرِ الحَيْوَانِ".

فالحيوان النَّجِس -مثل: الخنزير، والكلب أَجَلّكم الله- إذا وقع منه دم علىٰ ثوب لا يُعفَىٰ عنه ولا عن يسيره.

الشرط الخامس: أن لا يكون ذلك في الطعام.

أما في الطعام فلا يُعفَىٰ عن يسير الدم؛ مثل: لو وقعت نقطة من الدم علىٰ سبيل المثال في الخبز، فهل للإنسان أن يأكله؟ نقول: والله دم يسير، يأكله؟

لا؛ لا يأكله، ولا يُعفَىٰ عن يسير الدم في المطعم.

هذا هو المقصود بهذا البيت، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع، رقم البيت (٤)

باب الاستجمار

وَلَـــمْ يُجَـــاوِزْ خَـــارِجٌ مَحَلَّـــهُ (٤) وَمَـــا يُجَـــاوِزْ أَوْجِـــبَنَّ غَسْـــلَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله.

هذا البيت الرابع من الاحمرار علىٰ النظم الجلي.

قلت فيه:

وَلَـــمْ يُجَـــاوِزْ خَـــارِجٌ مَحَلَّـــهُ (٤) وَمَـــا يُجَـــاوِزْ أَوْجِـــبَنَّ غَسْـــلَهُ

ذَكَر الناظم في هذا الباب الشيخ أنور حفظه الله: أن من شروط الاستجمار: أن يكون الْمُستجمَر به طاهرًا مُنْقِيًا، وأن هذا من الشروط.

ولكنه لم يذكر شرطًا مهمًّا ذَكَره الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ، وهو أن لا يُجاوِز الخارج محل العادة، فإن جَاوَز الخارج محل العادة فلا يُجزِئ فيه الاستجمار، بل يتعين فيه الغَسل بالماء.

ولذا قلت من ضمن الشروط: "وَلَـمْ يُجَاوِزْ" يعني (وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طَاهِرًا) (شَرْطًا)، كونه (مُنَقِّيًا) هذا أيضًا يُرىٰ شرطًا (بِلا مِرَا).

وكونه "وَلَـمْ يُجَاوِزْ" أي الخارج محله؛ "وَلَـمْ يُجَاوِزْ خَارِجٌ مَحَلَّهُ" أيضًا هذا من الشروط.

ما حُكْم ما جَاوَز محله؟

نقول: ما جاوز محله وَجَب غَسْله؛ ولهذا قلت: "وَمَا يُجَاوِزْ أَوْجِبَنَّ غَسْلَهُ" يعني بالماء، فلا يُجْزِئ فيه المسح بالأحجار ونحوها، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس، رقم البيت (٥)

باب مسح الخفين والعمامة والجبيرة

وَالْمَسْحُ فِي الْخُفِّ لِجُلِّ الظَّاهِرِ (٥) عِمَامَةٌ لِأَكْثَرِ الدَّوَائِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

ذكر الناظم في باب المسح علىٰ الخفين ونحوهما عددًا من المسائل، إلا أن من المسائل المهمة في هذا الباب: مسألة ما الذي يُمسَح؟

الآن إذا قلنا: يُمسَح الخُف، ما الذي يُمسَح منه؟ هل يُمسَح جميع الخف أو يُمسَح أكثره أو أقَلّه؟.. هذا الذي ذكرته في هذين البيتين (الخامس والسادس) من الاحمرار..

قلت:

وَالْمَسْحُ فِي الْخُفِّ لِجُلِّ الظَّاهِرِ (٥) عِمَامَةٌ لِأَكْثَرِ الدَّوَائِرِ

إذًا المسح علىٰ الخف يكون "لِجُلِّ الظَّاهِرِ" -جُلّ: يعني أكثر-؛ فيجب مَسْح أكثر ظاهر قدم الخُف.

لَمّا قلنا: (الظاهر) خَرَج به أسفله وعَقِبه، فإنهما لا يُمسحان.

ودلنا هذا أيضًا: أن الإنسان لو مسح أكثر الظاهر ولم يمسح جميع ظاهر قدم الخف صح ذلك.

إذًا المقصود: ليس هو استيعاب جميع الظاهر، بل أكثره.

المسألة الثانية: العمامة:

ما الذي يُمسح في العمامة؟

قال: "عِمَامَةٌ لِأَكْثَرِ الدَّوَائِرِ".

العمامة تُدار علىٰ الرأس، هذه الدوائر –دوائر العمامة– يجب مَسْح أكثر دوائر العمامة.

وقولنا: (أكثر الدوائر) يعني لا يجب مَسْح منتصف الرأس، قد تُلَف العمامة ثم يبقىٰ في وسط الرأس مثلًا مكان القلنصوة (أو مكان الطاقية) التي تُلبَس، فهذا لا يُمسَح، وإنما يُكتفَىٰ بِمَسْح أكثر دوائر العمامة.

البيت السادس نشرحه في مقطع آخر.

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

الدرس السادس، رقم البيت (٦)

باب مسح الخفين والعمامة والجبيرة

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِبُرءِ الدَّاءِ (٦) وَكَشْفِ عُضْوٍ وَبِالانْتِهَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

هذا البيت -وهو السادس- من أبيات الاحمرار علىٰ النَّظم الجلي تَمّمنا فيه باب المسح علىٰ الخُفّين ببيان ما يُبطِل المسح.

بماذا يبطل المسح علىٰ الخفين؟

طهارة المسح تبطل بما يُبطِل طهارة الغَسْل، لكن يُزاد علىٰ ذلك أن طهارة المسح تبطل ببُرْء الداء.

لَمّا قلنا: "وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِبُرءِ الدَّاءِ".

ما هو الذي يُلبَس لأجل الداء؟

هو الجَبيرة؛ إذًا هذا البيت يتكلم عن مُبطِلٍ من مبطلات المسح علىٰ الجبيرة ببُرْء الداء -وهو شفاء الجُرْح-.

الإنسان إذا وضع جبيرة علىٰ جُرح ثم شفاه الله عز وجل وحصل بُرْء وشفاء لهذا الجرح فإن مَسْحه يبطل، ويجب عليه أن يخلع هذه الجبيرة، وأن يغسل ما تحتها عند الطهارة.

المبطل الثاني من مبطلات طهارة المسح: كَشْف العضو، سواء كَشَفه بنفسه أو انكشف؛ ولهذا قلت: "وَكَشْفِ عُضْوٍ".

فإذا انكشف العضو أو بعضه، ولهذا يُقَيّد "وَكَشْفِ عُضْوٍ" أو بعض العضو، فإن هذه الطهارة تبطل، ويجب عليه حينئذٍ أن يتوضأ.

الأمر الثالث مما تبطل به طهارة المسح: "بِالانْتِهَاء"، ما معنىٰ الانتهاء؟

يعني انتهاء الْمُدة التي حُدِّدت من قِبَل الشرع للمسح؛ وهي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

والْمُدّة لا تُحدد بالنسبة للجبيرة، وإنما تحديد الْمُدّة إنما هو للخفين والعمامة والخمار، ولا تُحدد الْمُدة للجبيرة، كما قال الناظم:

وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ (٥٦) مِنْ دُوْنِ تَوْقِيتٍ لِكُلِّ حَدَثِ

هذا ما يتعلق بهذا البيت، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

الدرس السابع، رقم البيت (٧)

كتاب الصلاة

إِنْ ضَاقَ ثَانِي الوَقْتِ بَعْدَمَا دَعَا (٧) لِفِعْلِهَا الإِمَامُ شَرْطَانِ مَعَا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله.

أما بعد..

فهذا شَرْح البيت السابع من الاحمرار علىٰ النَّظْم الجَلي.

البيت السابع هو تقييد لِمَا أطلقه الناظم في كُفْر تارك الصلاة تُهاوُنًا.

تَرْك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، وأَمْر بشع قبيح، لكن هل يكفر تارك الصلاة؟

لا شك أن مَنْ جَحَد وجوبها كَفر، كما قال الناظم: (وَيَكْفُرُ الجَاحِدُ للوُجُوبِ).

أما تاركها تهاوُنًا فهل يكفر؟ قال:

وَيَكْفُرُ الجَاحِدُ للوُجُوبِ أَوْ (٩٢) تَارِكُهَا تَهَاوُنًا فِيمَا رَأَوْا

وتكفير تاركها تهاوُنًا من جهة الحُكم يُقَيَّد عند الحنابلة بقيدين، ذكرتهما في هذا البيت، وهو قولي:

إِنْ ضَاقَ ثَانِي الوَقْتِ بَعْدَمَا دَعَا (٧) لِفِعْلِهَا الإِمَامُ شَرْطَانِ مَعَا

إذًا شرطان لتكفير تارك الصلاة:

الشرط الأول: أن يضيق ثاني الوقت. **الشرط الأول:** أن يضيق الوقت الثاني.

والشرط الثاني: أن يدعوه الإمام.

إذًا صورة ذلك: رجل تَرك صلاة الظهر مثلًا، فدعاه الإمام إلىٰ فِعْل صلاة الظهر (قال: صلِّ الظهر) فلم يصل حتىٰ خَرَج وقت الظهر، هل يُحكَم بكُفْره؟

قالوا: لا يُحكَم بكُفْره..

متىٰ نحكم بكُفْره إذًا؟

قالوا: إن استمر تاركًا ولم يصلِّ الظهر ولا العصر حتىٰ خرج وقت صلاة العصر، فإن خرج وقت صلاة العصر –وهو وقت الثانية "إِنْ ضَاقَ ثَانِي الوَقْتِ"– فإنه يكفر بذلك.

لكن شرط ذلك –كما قلنا–: أن يدعوه الإمام أو نائبه.

ولهذا قلنا:

إِنْ ضَاقَ ثَانِي الوَقْتِ بَعْدَمَا دَعَا (٧) لِفِعْلِهَا الإِمَامُ شَرْطَانِ مَعَا

هذا ما يتعلق بهذا البيت، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

الدرس الثامن، رقم البيت (٨-١٢)

شروط الصلاة

فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ اسْتَمَرْ (٨) إلى مَصِيْرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ اسْتَقَرْ
أَيْ: غَيْرِ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ إِنْ وُجِدْ (٩) فَوَقْتُ عَصْرٍ للغُرُوبِ قَدْ أُمِدْ
فَمَغْرِبٌ إلى مَغِيْبِ الأَحْمَرِ (١٠) مِنْ شَفَقٍ ثُمَّ العِشَاءَ فَاقْدِرِ
إلى طُلُوعِ الفَجْرِ أَعْنِي الصَّادِقَا (١١) فَوَقْتُ فَجْرٍ للطُّلُوعِ شَارِقَا
وَالعَصْرُ للمِثْلَيْنِ الاخْتِيَارُ (١٢) كَذَا العِشَا لِلثُّلُثِ المُخْتَارُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذا هو الدرس الثامن من شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وفي هذا الدرس سنأخذ الاحمرار الذي زِيد علىٰ باب شروط الصلاة.

والمصنف رحمه الله تعالىٰ في هذا الباب –الناظم الشيخ أنور حفظه الله ونفع بعلومه– مع أهمية باب شروط الصلاة إلا أنه اختصره في ثلاثة أبيات، فذَكَر الشروط إجمالًا واقتصر علىٰ ذلك.

فزِدْت شيئًا من البيان لكل شرطٍ من هذه الشروط.

في هذا الدرس نأخذ ما زِدْته في بيان شرط الوقت من شروط الصلاة.

قلت:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفيًا، ولم يتم مراجَعَتُها على الشيخ.

فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ اسْتَمَرّْ (٨) إِلَىٰ مَصِيْرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ اسْتَقَرّْ

إذًا الناظم قال: (وَللصَّلاةِ: الوَقْتُ) يعني من شروط الصلاة الوقت، لكنه لم يُبيّن الأوقات.

فنقول: **أوقات الصلاة عندنا**: ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، وفجر.

أما الظهر: فوقتها يبدأ من الزوال.

قال: "فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ"، وما معنىٰ الزوال؟

يعني مَيَلان الشمس عن منتصف السماء، ويُعرَف ذلك بالنظر إلىٰ الظل، فأنت إذا نظرت إلىٰ ظل الشاخص تجد أنه في أول النهار يكون طويلًا، ثم يتناقص شيئًا فشيئًا، ثم يبدأ يزيد، طبعًا بالجهة الأخرىٰ، سيبدأ الظل يتجه إلىٰ جهة الشرق، وأول النهار يكون الظل جهة الغرب.

الشمس تطلع من الشرق فيكون ظل الشاخص جهة الغرب، ثم إذا وصلت إلىٰ منتصف السماء انتصف الظل.

ثم إذا اتجهت مالت عن منتصف السماء إلىٰ جهة الغرب مال الظل واتجه إلىٰ جهة الشرق؛ فيبدأ الظل في الزيادة.

أول ما يبدأ الظل في الزيادة فعرفنا أن زوال الشمس قد حصل.

ويستمر وقت الظهر إلىٰ مصير الظل مثله، لا مثليه، مثله فقط؛ يعني لو كان عندنا شاخص طوله متر فصار طوله متر، نعرف حينئذٍ أو وقت الظهر قد خرج، قال: "إِلَىٰ مَصِيْرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ اسْتَقَرّْ".

لكن هنا تنبيه مهم: وهو أن الظل الموجود في منتصف النهار لا يدخل معنا في الحساب.

بمعنىٰ: لو كان الشاخص طوله متر، وفي منتصف النهار كان ظله عشرين سنتيمتر، ثم بدأ في الزيادة (الزوال)، لحظة الزوال كم طول الظل؟.. عشرين سنتيمتر، بدأ في الزيادة صار واحد وعشرين سنتيمتر.

متىٰ يخرج وقت صلاة الظهر؟

إذا صار طول الشاخص متر أو متر وعشرين سنتيمتر؟

نقول: متر وعشرين سنتيمتر.

وهذا معنىٰ قولنا: "مِنْ زَوَالٍ اسْتَمَرّ" يعني من زوال الشمس.

"إِلىٰ مَصِيْرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ اسْتَقَرّ" هذا استقر هذا القول وهذا الحكم.

وبالمناسبة: أُحب أن أُنبِّه هنا إلىٰ أن كثيرًا من هذه الأبيات في هذا الباب تحديدًا قد استفدتها في صياغتها من نَظْم الشيخ –النظم الوفي في الفقه الشافعي–، فأخذت صياغته لأنها أقرب ما يكون إلىٰ نَظْمه –النظم الجلي–.

لكن في بعض الأبيات كانت في النظم مُقَرَّرة علىٰ مذهب الشافعي؛ فلم أعتمدها هنا، وإنما عَدّلتها بما يكون علىٰ مذهب الإمام أحمد.

قال الناظم..

قلت في الاحمرار، وجزء منه مأخوذ من نَظْم الشيخ:

"أَيْ: غَيْرِ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ إِنْ وُجِدْ" هذا الذي ذكرناه قبل قليل؛ أن الظل –الذي هو عشرين سنتيمتر في المثال السابق– هذا غير مُعتبَر، يعني أن يصير طوله مثله (متر)، غير ظل الاستواء فيصير متر وعشرين مثلًا، في المثال السابق.

قال: "إِنْ وُجِدْ"، فقد لا يوجد حال الاستواء ظل، وهذا يحصل في بعض أيام السنة؛ أن ينعدم الظل تمامًا في منتصف النهار؛ فحينئذٍ نعتبر طول الشاخص فقط من غير زيادة.

ثم ذكر بعد ذلك وقت العصر، فقال: "فَوَقْتُ عَصْرٍ للغُرُوبِ قَدْ أُمِدّ"؛ إذًا وقت العصر قد أُمِدّ إلىٰ الغروب..

من متىٰ؟

من نهاية وقت الظهر، يعني بعد الظهر مباشرة بمصير ظل الشيء مثله يدخل وقت العصر، ويستمر وقت العصر إلىٰ الغروب، قال: "فَوَقْتُ عَصْرٍ للغُرُوبِ قَدْ أُمِدّ".

إلا أن هذا الوقت منه وقت اختيار، ومنه وقت اضطرار، وسيأتي ذِكْره بعد قليل إن شاء الله.

الوقت الثالث: هو وقت المغرب، قال: "فَمَغْرِبٌ".

وقوله: "فَمَغْرِبٌ"، وقبل ذلك قوله: "فَوَقْتُ عَصْرٍ"؛ عُلِم منه أن وقت العصر يدخل بعد وقت الظهر مباشرة، أو بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر، وبخروج وقت العصر –وهو غروب الشمس– يدخل وقت المغرب.

والمقصود بغروب الشمس: غياب جميع قرصها فقط.

"فَمَغْرِبٌ": يدخل بغروب جميع قرص الشمس، غياب جميع قرص الشمس.

إلىٰ متىٰ؟

"إِلَىٰ مَغِيْبِ"..

نقول: فوقت العصر بعد وقت الظهر مباشرة، بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر، ويستمر إلىٰ الغروب.

من الغروب يدخل وقت المغرب، ويستمر إلىٰ متىٰ؟

يستمر "إِلَىٰ مَغِيْبِ الأَحْمَرِ"، ما هو الأحمر؟

المقصود هنا: الشفق الأحمر.

ذلك أن الشمس إذا غربت تركت بعد غروبها أثرًا من أثر ضوئها.

هذا الأثر الذي يبقىٰ بعد غروب الشمس ومن ضوء الشمس هو الشفق الأحمر، فإذا غاب هذا الشفق الأحمر فقد خرج وقت المغرب.

قال:

فَمَغْرِبٌ إِلَىٰ مَغِيْبِ الأَحْمَرِ (١٠) مِنْ شَفَقٍ.....

يعني إلىٰ مغيب الحُمرة الموجودة من الشَّفَق.

بعد مغيب الحُمرة يدخل وقت العشاء؛ لذا قال: "ثُمَّ العِشَاءَ فَاقْدِرِ"؛ يعني فاجعل وقت

العشاء مُقَدَّرًا بغياب الشفق الأحمر.

إلىٰ متىٰ؟

قال: إلىٰ طلوع الفجر.

الفجر فجران:

فجرٌ صادق: وهو البياض المعترض الذي يعترض في الأفق، يكون علىٰ شكل أفقي؛ هذا هو الفجر الصادق.

وفي فجر كاذب: يكون عمودي، يطلع إلىٰ أعلىٰ؛ هذا ليس هو المقصود.

وإنما المقصود: الفجر الصادق؛ ولذا قال: "إِلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ أَعْنِي الصَّادِقَا" لا الكاذب.

"إِلىٰ طُلُوعِ"..

"فَوَقْتُ فَجْرٍ" إذا طلع الفجر قد خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر.

قال: "فَوَقْتُ فَجْرٍ للطُّلُوعِ شَارِقَا": من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس شارقةً، إذا أشرقت الشمس وطلعت فقد خرج وقت الفجر.

تنبيهان:

التنبيه الأول: في وقت العصر.

والتنبيه الثاني: في وقت العشاء.

نحن قلنا: إن وقت العصر: من مصير ظل الشيء مثله إلىٰ غروب الشمس؛ لكن هذا الوقت يتضمن وقت العصر الاختياري والاضطراري.

ولذا نَبّهت علىٰ هذا، فقلت: "وَالعَصْرُ للمِثْلَيْنِ الاخْتِيَارُ"؛ إذًا العصر: وقتها الاختياري إلىٰ مصير ظل الشيء مثليْه، وليس إلىٰ غروب الشمس.

ما بعد المثلين إلىٰ غروب الشمس هو وقت اضطراري، لا يجوز تأخير الصلاة فيه إلا لعُذر.

ولهذا قلت: "وَالعَصْرُ للمِثْلَيْنِ الاخْتِيَارُ".

"كَذَا العِشَا لِلثُّلُثِ المُخْتَارُ"؛ نحن قلنا: إن العشاء يستمر وقتها إلىٰ طلوع الفجر الصادق، لكن هذا الوقت منه وقت اختياري –وهو إلىٰ الثلث–، قال: "كَذَا العِشَا لِلثُّلُثِ المُخْتَارُ"، الوقت المختار للعشاء: إلىٰ ثلث الليل الأول.

كيف نعرف ثلث الليل الأول؟

احسب من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، ثم اقسمه علىٰ ثلاثة؛ افترض أن أذان المغرب الساعة السادسة، وأذان الفجر الساعة السادسة صباحًا، عندنا اثني عشر ساعة، نقسمها علىٰ ثلاثة يكون الناتج أربع ساعات؛ إذًا نزيد الأربع ساعات علىٰ الساعة السادسة، يصير عندنا الساعة العاشرة يخرج وقت العشاء الاختياري.

ويستمر الوقت الاضطراري إلىٰ الفجر، لا يجوز التأخير فيه إلا لعُذر.

هذا ما يتعلق بمواقيت الصلاة.

وفي الدرس القادم نشرح بقية الشروط إن شاء الله.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

الدرس التاسع، رقم البيت (١٣-١٧)

شـــروط الصـــلاة

والسَّـــــتْرُ لِلرِّجَـــــالِ أَوْ لأَمَـــــةِ (١٣) مَـــا كَـــانَ بَـــيْنَ سُـــرَّةٍ ورُكْبَـــةِ
وَمَاعَـــدَا الوَجْـــهَ فَقَـــطْ لِلْـــحُرَّةِ (١٤) بِغَيْـــرِ مَـــا يَصِـــفُ لَـــوْنَ البَشْـــرَةِ
وَفَـــرْضٌ اسْـــتِقْبَالُهُ لِلْجِهَـــةِ (١٥) فِـــي البُعْـــدِ، وَالقَرِيـــبُ عَـــيْنُ الكَعْبَـــةِ
إِلَّـــا بِنَفْـــلِ سَـــائِرٍ فِـــي سَـــفَرِ (١٦) مِـــنْ بَعْـــدِ إِحْـــرَامٍ عَلَـــى الـــمُقْتَدِرِ
وَنِيَّـــةُ التَّعْيِـــيْنِ، الائْتِمَـــامِ (١٧) شَـــرْطٌ، كَـــذَا إِمَامَـــةُ الإِمَـــامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

ما زلنا مع الزيادات التي ذُكِرَت في باب شروط الصلاة.

الآن نأتي إلىٰ شَرْط سَتْر العورة: الناظم ذَكَر تعداد الشروط؛ ومنها: سَتْر العورة.

إلا أن سَتْر العورة يختلف باختلاف الشخص؛ فعورة الرجل غير عورة المرأة، وعورة الحُرّة غير عورة الأَمة؛ ولهذا بَيّنت ذلك فقلت:

الناس في العورة على قسمين -يعني البالغين-:

الرجال، والإماء: وعورتهم من السُّرة إلىٰ الركبة.

قال:

والسَّـــــتْرُ لِلرِّجَـــــالِ أَوْ لأَمَـــــةِ (١٣) مَـــا كَـــانَ بَـــيْنَ سُـــرَّةٍ وَرُكْبَـــةِ

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

يعني الرجل إنما يستر في صلاته ما بين السُّرة والركبة، أو إنما يُشترَط لصحة صلاته: سَتْر ما بين السرة والركبة.

وقد زاد الحنابلة في مسألةٍ مهمة بالنسبة للرجل: وهو أنه يجب عليه في الفرض مع سَتْر عورته أن يستر أحد عاتقيه.

إذًا..

وَالسَّتْرُ لِلرِّجَالِ أَوْ لأَمَةِ (١٣) مَا كَانَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

"بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ" يُعلَم منه أن السُّرة ليست من العورة، وأن الركبة ليست من العورة.

بالنسبة للمرأة قال:

وَمَاعَدَا الوَجْهَ فَقَطْ لِلْحُرَّةِ (١٤) بِغَيْرِ مَا يَصِفُ لَوْنَ البَشْرَةِ

إذًا المرأة عورتها: ما عدا الوجه، جميع جسدها إلا الوجه.

طبعًا المشهور عند العلماء: إلا الوجه والكفين.

لكن الحنابلة المتأخرين رحمهم الله قَيّدوا ذلك بالوجه فقط، قالوا: (إلا الوجه).

ولهذا قُلت: "وَمَاعَدَا الوَجْهَ فَقَطْ لِلْحُرَّةِ".

إذا تَقرَّر أن سَتْر العورة هو ما ذُكِر؛ بماذا يحصل الستر؟

نقول: في الستر لا بد أن يكون الساتر شيئًا لا يَصِف لون البشرة؛ ولهذا قال: "بِغَيْرِ مَا يَصِفُ لَوْنَ البَشْرَةِ"؛ يعني الشيء الذي يَصِف لون البشرة هذا ليس بساتر.

ثم انتقل إلىٰ شَرْط استقبال القِبلة، وقد ذكره الناظم في الشروط، إلا أن استقبال القِبلة يختلف باختلاف المصلي؛ فمَنْ كان يصلي قريبًا من الكعبة فإنه يجب عليه استقبال الكعبة بعينها، وأما مَنْ كان يصلي بعيدًا فإنما يجب عليه استقبال الجهة.

ولهذا قلت:

وَفَرْضُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْجِهَةِ (١٥) فِي البُعْدِ، وَالقَرِيبُ عَيْنُ الكَعْبَةِ

إذًا الفرض: هو استقبال الجهة في حال البُعد.

وأما القريب: فيجب أن يستقبل عين الكعبة.

إلا أن شرط استقبال القِبلة من الأصل يسقط في حق بعض الناس؛ ولذا قلت في الاستثناء:

إِلَّا بِنَفْلِ سَائِرٍ فِي سَفَرِ (١٦) مِنْ بَعْدِ إِحْرَامٍ عَلَىٰ الْمُقْتَدِرِ

يعني المتنفل السائر في السفر -هذه ثلاث شروط-؛ يجوز له أن يترك استقبال القِبلة.

إنسان راكب علىٰ راحلته أو سيارته مسافر من مكة إلىٰ المدينة -ولنفترض أنه لا يقود السيارة، في أثناء سفره أراد أن يصلي صلاة النافلة، أراد أن يتنفل وهو في السيارة هل يجب عليه استقبال القِبلة؟

نقول: لا يجب؛ لأنه متنفل.

ولَمّا قلنا: (سائر) يخرج به النازل؛ ولهذا لو وقف في محطة من المحطات في الطريق، نزل من السيارة، فنزل في المسجد، وصلىٰ مُستدبرًا الكعبة؛ لا تصح صلاته؛ لأنه ليس سائرًا؛ ولهذا اشترطنا السائر.

الشرط الثالث: أن يكون في السفر، أما إنسان يسير داخل البلد، في سيارته لكنه داخل البلد فإنه لا يصلي متنفلًا إلىٰ غير القِبلة.

هذه ثلاث شروط يسقط بها استقبال القِبْلة.. "إِلَّا بِنَفْلِ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ".

هل إسقاط الاستقبال هنا لكل الصلاة؟

نقول: لا؛ يجب عليه أن يستقبل القِبلة حال تكبيره للإحرام إن كان قادرًا علىٰ ذلك؛ ولهذا قلت: "مِنْ بَعْدِ إِحْرَامٍ عَلَىٰ الْمُقْتَدِرِ".

فإن كان قادرًا علىٰ استقبال القِبلة حال الإحرام وَجَب عليه أن يستقبل القِبْلة حال الإحرام.

ثم انتقل الاحمرار إلىٰ شرطٍ آخر؛ وهو شرط النية؛ فقد ذَكَره الناظم من الشروط ولم يُفَصِّل فيه.

وفَصّل هنا في الاحمرار، وبَيّن أن شرط النية لا بد فيه من تعيين الصلاة المعينة؛ ولذا قال: "وَنِيَّةُ التَّعْيِيْنِ".

إذًا النية المشترطة في الصلاة هي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن كانت الصلاة مُعيّنةً فلا بد من نيّة التعيين، فمَنْ صلىٰ الظهر لا بد أن ينوي صلاة الظهر، لا يكفي أن ينوي صلاة فرض من الفروض وهو لا يدري أَظُهر هي أم عصر.

كذلك حتىٰ لو كانت نافلة، لكنها نافلة معينة يجب أن يُعَيّن، فلو أراد أن يصلي الوتر لا يكفيه أن ينوي النفل، بل لا بد أن ينوي الوتر.

الأمر الآخر: أنه إذا كان يصلي في جماعة، فإن كان مؤتمًّا وَجَب عليه أن ينتوي الائتمام؛ ولهذا قال:

وَنِيَّـــــةُ التَّعْيِـــــيْنِ، الائْتِمَـــــامِ (١٧) شَـــــرْطٌ، كَـــــذَا إِمَامَـــــةُ الإِمَـــــامِ

أي ونية التعيين والائتمام، ولكن حُذِف حرف العطف للضرورة الشعرية، وأُريد نية التعيين والائتمام؛ يعني ونية الائتمام أيضًا شرطٌ للمؤتَمّ.

والأمر الثالث: نية الإمام؛ وهذه تكون في حق الإمام؛ ولذا قال: "كَذَا إِمَامَةُ الإِمَامِ" يعني كذا تُشترَط نية الإمامة من قِبَل الإمام.

هذا ما يتعلق بهذا الباب، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس العاشر، رقم البيت (١٨-٢٠)

سجـــود السهـــو

فَـــإِنْ يَـــكُ الـــنَّقْصُ مِـــنَ الأَرْكَـــانِ (١٨) وَذَكَـــرَ المَنْقُـــوصَ ذُو النِّسْـــيَانِ
مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يَشْـــرَعَ فِـــي القِـــرَاءَةْ (١٩) عَـــادَ وُجُوبًـــا يَطْلُـــبُ البَـــرَاءَةْ
وَإِنْ يَـــكُ الـــنَّقْصُ لِوَاجِـــبٍ فَـــلا (٢٠) يَعُـــودُ مِـــنْ رُكْـــنٍ إِذَا مَـــا اعْتَـــدَلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فهذا هو الدرس العاشر من شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجَلِي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس نأخذ الزيادات التي زِيدت علىٰ باب سجود السهو.

فإن الناظم ذَكَر أن أسباب السجود ثلاثة؛ الشيخ أنور حفظه الله ذكر النقص، والزيادة، والشك.

ولم يُفَصِّل بعض التفصيلات المهمة في باب سجود السهو.

فإن النقص في باب سجود السهو إما أن يكون من الواجبات، وإما أن يكون من الأركان.

فإن كان النقص من الأركان -طبعًا إن كان عمدًا بطلت الصلاة-، لكن إن كان سهوًا ثم تَذَكّره فهل يرجع إليه أو لا يرجع؟

فيه تفصيل، ذكرته بقولي:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفيًا، ولم يتم مراجَعَتُها على الشيخ.

فَـإِنْ يَـكُ الـنَّقْصُ مِـنَ الأَرْكَـانِ (١٨) وَذَكَـرَ المَنْقُـوصَ ذُو النِّسْـيَانِ

يعني إن كان النقص في الصلاة في ركن من الأركان، "وَذَكَرَ" هذا الركن "المَنْقُوصَ ذُو النِّسْيَانِ" يعني الشخص الناسي صاحب النسيان ذَكَره..

مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَشْـرَعَ فِـي القِـرَاءَةْ (١٩) عَـادَ وُجُوبًـا يَطْلُـبُ البَـرَاءَةْ

فمَنْ تَذَكّر أنه ترك ركنًا قبل أن يشرع في قراءة الركعة التالية وَجَب عليه أن يعود.

"مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَعَ فِي القِرَاءَةْ" للركعة التالية عاد إلىٰ الركن الذي تركه وجوبًا "يَطْلُبُ البَرَاءَةْ" بذلك فيستدرك ما عليه من الركن، ويأتي به وبما بعده.

أما إذا ذَكَره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرىٰ فهذا عُرِف بمفهوم المخالفة؛ أنه لا يرجع.

إذا قلنا: (لا يرجع)؛ ماذا يصنع؟

تقوم الركعة التالية مقام الركعة الأولىٰ.

أما بالنسبة لنَقْص الواجب:..

إذًا النَّقْص قد يكون في ركن، وقد يكون في واجب، وقد يكون في سُنّة.

النقص في السُّنة لا يضر؛ لأن السُّنة لا تجب، ولو تَرَكها عمدًا ما ضَرّه، إلا أنه يفوته أَجْر.

أما بالنسبة لنَقْص الواجب فما حُكمه؟

قلت:

وَإِنْ يَـكُ الـنَّقْصُ لِوَاجِـبٍ فَـلَا (٢٠) يَعُـودُ مِـنْ رُكْـنٍ إِذَا مَـا اعْتَـدَلَا

إن كان نَقْصه بتَرْك واجبٍ فاعتدل وانتقل إلىٰ الركن الذي بعده فإنه لا يرجع إلىٰ ذلك الواجب بعد شروعه في الركن الذي بعده، وهذا مطلقًا.

إلا أنه من جهة الحُكم: قولنا: "فَلَا يَعُودُ مِنْ رُكْنٍ".

قولنا: "لا يعود" تحريمًا أو كراهةً؛ هذا فيه تفصيل، لكنه من جهة أنه لا يعود: هذا من غير تفصيل.

إذًا مثال ذلك: رجلٌ قام عن التشهد الأول، حتىٰ استتم قائمًا، القيام ركن، فنقول له: لا يعود من ركنٍ إذا ما اعتدل قائمًا، أما إذا تَذَكّره قبل أن يصل إلىٰ الركن، وهو أثناء القيام تَذَكّر؛ فإنه يرجع؛ لهذا قلت:

وَإِنْ يَكُ النَّقْصُ لِوَاجِبٍ فَلَا (٢٠) يَعُودُ مِنْ رُكْنٍ إِذَا مَا اعْتَدَلا

أما إذا تَذَكّره قبل اعتداله واستقراره في الركن فإنه يعود إليه.

طبعًا من جهة التفصيل نقول:

في التشهد الأول إذا ذكره بعدما استتم قائمًا وقبل أن يشرع في القراءة فلا يعود، لكن العَوْد مكروه، يُكرَه أن يعود، لكن لا يعود ما في إشكال.

فإن عاد كُرِه له ذلك.

أما إن تَذَكّره بعد شروعه في القراءة، يعني استتم قائمًا وشرع في القراءة فلا يعود تحريمًا.

وفي الأول: لا يعود كراهةً.

بقية الواجبات نقول: لا يعود.

يعني مثلًا: لو أن الرجل نسي أن يقول: (سبحان ربي الأعلىٰ) في السجود، ثم رَفَع جبهته يسيرًا وتذكر أنه لم يَقُل: (سبحان ربي الأعلىٰ) يعيد جبهته، ويقول: (سبحان ربي الأعلىٰ).

أما إذا جلس فقد وصل إلىٰ الركن الذي بعده: "فَلَا يَعُودُ مِنْ رُكْنٍ إِذَا مَا اعْتَدَلا".

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي عشر، رقم البيت (٢١-٢٩)

صلاة التطوع

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ: قَبْلَ الفَجْرِ، (٢١) فَقَبْلَ ظُهْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَمَغْرِبٍ، عِشًا وَكُلٌّ مَثْنَى (٢٢) وَمِثْلُهَا الضُّحَى وَذِيْ فِي الأَدْنَى
وَصَلِّهَا ثَمَانِيًا فِي العَالِي (٢٣) مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِلزَّوَالِ
أَمَّا التَّرَاوِيحُ فَعِشْرُونَ أَتَتْ (٢٤) مَعْ وِتْرِهَا بَعْدَ العِشَاءِ ثَبَتَتْ
جَمَاعَةٌ تُسَنُّ أَمَّا الوِتْرُ (٢٥) أَكْثَرُهُ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُ
بِرَكْعَةٍ يَجُوزُ فِي الأَقَلِّ (٢٦) أَدْنَى الكَمَالِ بِالثَّلاثِ صَلِّ
وَيَسْجُدُ القَارِئُ وَالمُسْتَمِعُ (٢٧) لآيَةِ السَّجْدَةِ فَلْتَسْتَمِعُوا
مُكَبِّرًا فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ (٢٨) مُسَلِّمًا بِلا تَشَهُّدٍ عِهِ
وَيَسْجُدُ الشُّكْرَ لَدَى دَفْعِ النِّقَمْ (٢٩) غَيْرُ المُصَلِّي وَتَجَدُّدِ النِّعَمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله.

أما بعد..

هذا الدرس نأخذ فيه الزيادات التي زِيدت علىٰ باب صلاة التطوع.

فإن باب صلاة التطوع قد اقتصر فيه الناظم علىٰ بيتين اثنين فيه تعداد التطوعات مع بيان ترتيبها.

فَزِدْته شيئًا من البيان بذِكْر تفاصيل أحكامها.

فنبدأ أولًا بالرواتب.

قلت:

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ: قَبْلَ الفَجْرِ، (٢١) فَقَبْلَ ظُهْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ الظُّهْرِ

"وَمَغْرِبٍ" يعني وبعد مغرب؛ لأنه "ثُمَّ بَعْدَ الظُّهْرِ"، "وَمَغْرِبٍ"؛ يعني ثم بعد المغرب أيضًا.

و"عِشًا": يعني وبعد العشاء.

هذه خَمْس مواضع يُصلّىٰ فيها الرواتب.

كم الركعات التي تُصلّىٰ في كل موضع من هذه المواضع؟

تصلىٰ ركعتان.

ولهذا قلت: "وَكُلٌّ مَثْنَىٰ"؛ يعني ركعتين قبل الفجر، ركعتين قبل الظهر، ركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء؛ هذا معنىٰ قول: "وَكُلٌّ مَثْنَىٰ".

وبهذا انتهينا من الرواتب.

ثم انتقلنا إلىٰ الضحىٰ.

فقلت: "وَمِثْلُهَا الضُّحَىٰ" يعني ومثلها صلاة الضحىٰ؛ فإنها تُصلّىٰ مثنىٰ، لكن صلاتها مثنىٰ "فِي الأَدْنَىٰ" في الأقل.

"وَمِثْلُهَا الضُّحَىٰ وَذِيْ فِي الأَدْنَىٰ" يعني وصلاة الضحىٰ تُصلّىٰ ركعتين مثنىٰ "فِي الأَدْنَىٰ" (في الأقل).

وفي الأكثر؟

قلت: "وَصَلِّهَا ثَمَانِيًا فِي العَالِي": الحد الأعلىٰ، الحد الأكثر فيها أن تصليها ثمان ركعات.. "وَصَلِّهَا ثَمَانِيًا فِي العَالِي".

ما وقتها؟

وقت الضحىٰ: "مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ للزَّوَالِ"؛ من ارتفاع الشمس إلىٰ زوالها.

وقوله: "مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ" يعني ارتفاع الشمس قِيْد رُمْح، وهو خروج وقت النهي في أول النهار.

"إلىٰ الزَّوال"؛ وقوله: "إِلَىٰ الزَّوَال" تَجَوُّز بسبب ضرورة الشعر، وإلا فهو (إلىٰ ما قبل الزوال)؛ لأن قبيل الزوال هناك دقائق يسيرة، يمكن دقيقتين أو ثلاث دقائق بالكثير قبل الزوال هي في الحقيقة نقول: علىٰ الحد الأقصىٰ (ثلاث، خمس دقائق) قبل الزوال بحدٍّ أقصىٰ، لا تزيد عن خمس دقائق قبل الزوال، هي وقت النهي، وهو وقت منتصف النهار.

ولهذا قلت: "إلىٰ الزَّوَال" يعني إلىٰ قُبيل الزوال.

هذا بالنسبة لصلاة الضحىٰ.

أما التراويح؛ فما حُكمها؟

نقول: التراويح –طبعًا– سُنّة مؤكدة.

كم عدد ركعاتها؟

قال:

"أَمَّا التَّرَاوِيحُ فَعِشْرُونَ أَتَتْ" يعني عشرون ركعة.

هل تُصلىٰ عشرون ركعة أم ثلاثة وعشرين؟

نقول: تُصلىٰ ثلاث وعشرين؛ إلا أن الثلاث والعشرين هذه في الحقيقة التراويح مع الوتر.

ولهذا قال:

أَمَّـــا التَّـــرَاوِيحُ فَعِشْـــرُونَ أَتَـــتْ (٢٤) مَـــعْ وِتْرِهَـــا .....

مع وقتها؟

قال: "بَعْدَ العِشَاءِ ثَبَتَتْ".

فتُصَلّىٰ عشرون مع الوتر في جماعةٍ بعد العشاء في رمضان.

ولذا قال: "جَمَاعَةٌ تُسَنُّ": يعني تُسَنُّ جماعة.

تُسَنّ صلاة التراويح تُصلىٰ جماعةً، الأفضل فيها أن تُصلّىٰ جماعةً.

هذا بالنسبة لصلاة التراويح.

نأتي بالنسبة لصلاة الوتر.

صلاة الوتر: قال:

..... أَمَّـــا الـــوِتْرُ (٢٥) أَكْثَـــرُهُ وَاحِـــدَةٌ وَعَشْـــرُ

يعني أكثر الوتر: إحدىٰ عشرة ركعة.

وأقلّه: ركعة واحدة؛ ولذا قال: "بِرَكْعَةٍ يَجُوزُ فِي الأَقَلِّ"؛ أقلّه: ركعة.

إلا أن الكمال فيه.. إذا أراد الإنسان الكمال لا يقتصر علىٰ الأركان، أدنىٰ شيء في الكمال أن يصلي ثلاث ركعات في الوتر؛ ولذا قال: "أَدْنَىٰ الكَمَالِ بِالثَّلاثِ صَلِّ".

هذا بالنسبة للوتر.

بقي معنا في صلاة التطوع: مسألة سجود التلاوة، وسجود الشكر.

أما سجود التلاوة: فذكرتها بقولي:

وَيَسْـــجُدُ القَـــارِئُ وَالـــمُسْتَمِعُ (٢٧) لآيَـــةِ السَّـــجْدَةِ فَلْتَسْـــتَمِعُوا

القارئ والمستمع إذا قرأ آية سجدة، أو استمع إلىٰ آية سجدة؛ فإنه يسجد.

وقولنا: "القَارِئُ وَالمُسْتَمِعُ" يُخرِج السامع.

مَنْ هو السامع؟

السامع: هو لا يقصد الاستماع، لكن مَرّ بشخصٍ فدَخَل إلىٰ أذنه سماعًا لتلاوته لآية السجدة؛ لا يُستحَبّ له أن يسجد لأنه سامع وليس بمستمع.

والحُكم مُقَيّدٌ بالمستمع؛ ولذا قال:

وَيَسْـــجُدُ القَـــارِئُ وَالـــمُسْتَمِعُ (٢٧) لآيَـــةِ السَّـــجْدَةِ فَلْتَسْـــتَمِعُوا

"فَلْتَسْتَمِعُوا" لهذا النَّظم ولتفهموه، ولتحفظوه.

ما صفة سجود التلاوة؟

هل يسجد بتكبيرٍ أو بغير تكبيرٍ؟

قلت: "مُكَبِّرًا فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ"؛ فيُكَبِّر عند السجود، ويُكَبِّر عند الرفع من السجود، في الخفض وفي الرفع.

ويُسَلِّم أم لا؟

قال: يُسَلِّم؛ ولذا قال: "مُسَلِّمًا بِلَا تَشَهُّدٍ عِهِ" يعني ينبغي له أن يُسَلِّم، لكن من غير تَشَهُّد؛ فلا يوجد في سجود التلاوة بعده تَشَهُّد، لكن فيه سلامٌ.

هذا بالنسبة لسجود التلاوة.

نأتي إلى سجود الشكر.

سجود الشكر: يُستحب سجود الشكر عند اندفاع النِّقم، وعند نزول النِّعَم؛ إذا نَزَل بالإنسان نعمة، حدثت به نعمة من الله سبحانه وتعالىٰ فيُستحَب له أن يسجد شُكرًا لله سبحانه وتعالىٰ، يسجد سجدة.

كذلك إذا دُفِعَت عنه نِقمة، حصل له حادث كان يتوقع أن يموت منه، لكن الحمد لله نَجّاه الله عز وجل؛ يسجد سجود الشكر؛ ولذا قال:

وَيَسْجُدُ لِلشُّكْرِ لَدَىٰ دَفْعِ النِّقَمْ (٢٩) غَيْرُ المُصَلِّيْ وَتَجَدُّدِ النِّعَمْ

ما معنىٰ "غَيْرُ المُصَلِّيْ"؟

يعني أن الإنسان إذا حصلت له نعمة وهو في الصلاة لا يسجد سجود الشكر؛ سجود الشكر تبطل به الصلاة، فلا يسجده في الصلاة، وإنما يسجده خارج الصلاة.

هذا ما يتعلق بصلاة التطوع.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجَعَتُهَا على الشيخ.

الدرس الثاني عشر، رقم البيت (٣٠-٣١)

أوقات النهي عن الصلاة

وَهَكَـــذَا إِعَـــادَةُ الجَمَاعَـــةْ (٣٠) قَضَـــاءُ فَرْضِـــهِ بَـــأَيِّ سَـــاعَةْ
وَفِـــي سِـــوَى مُغَلَّـــظٍ مُجَـــازَةْ (٣١) صَـــلاةُ مُسْـــلِمٍ عَلَـــى الجَنَـــازَةْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

الآن نأتي إلىٰ البيت رقم (٣٠) من أبيات الاحمرار؛ وهو في أوقات النهي عن الصلاة.

الناظم حفظه الله ونَفَع به ذَكَر أن سُنّة الطواف في أوقات النهي تُشرَع، قال: (لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ).

وسُنّة الطواف ليست خاصة بذلك، بل هناك صلوات أخرىٰ تجوز في أوقات النهي، وقد زِدتها بقولي:

وَهَكَـــذَا إِعَـــادَةُ الجَمَاعَـــةْ (٣٠) قَضَـــاءُ فَرْضِـــهِ بَـــأَيِّ سَـــاعَةْ
وَفِـــي سِـــوَىٰ مُغَلَّـــظٍ مُجَـــازَةْ (٣١) صَـــلاةُ مُسْـــلِمٍ عَلَـــىٰ الجَنَـــازَةْ

الصلوات في أوقات النهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يجوز في أي وقت من أوقات النهي؛ وقد ذَكَره الناظم بقوله: (نَوَافِلُ الصَّلاةِ فِيهَا تُمْنَعُ) وهو الأصل؛ أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي في أي وقت من أوقات النهي، هذا الأصل في الصلوات.

إلا أن ثَمّة قسم آخر: وهو الصلوات التي يجوز أن تُصلّىٰ في كل أوقات النهي، ما هي؟

ذكرنا هنا ثلاثة:

الأول: سُنّة الطواف؛ ذكرها الناظم.

الثاني: إعادة الجماعة؛ ذُكِرَت في الاحمرار.

الثالث: قضاء الفرض؛ وهذا في أي ساعة؛ ولذا قال: "بِأَيِّ سَاعَةْ".

ما معنىٰ "إِعَادَةُ الجَمَاعَةْ"؟

هي مسألة مُقَيّدة؛ وهي: الشخص الذي ذهب إلىٰ المسجد، وكان قد صلىٰ، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، مثلًا: رجل صلىٰ العصر في بيته، وذهب إلىٰ المسجد يريد حضور درس أحد المشايخ، ولَمّا دخل المسجد أقيمت الصلاة، هل يخرج من المسجد أو يجلس ولا يصلي؟

نقول: يصلي معهم؛ مع أنه وقت نَهْي بالنسبة له؛ لكونه قد صلىٰ العصر.

فهنا نقول: إعادة الجماعة إذا أُقيمت وهو في المسجد.

الثاني: قضاء الفرض بأي ساعة.

كذلك قضاء الفرائض؛ رجلٌ نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، وبعد طلوع الشمس وقت نَهْي إلىٰ ارتفاعها، فهل نقول له: اجلس ولا تُصَلِّ حتىٰ يخرج وقت النهي؟ أم نقول له: صَل؟

نقول: له: صَلّ.

ووقت النهي؟!

نقول: قضاء الفرائض يجوز في وقت النهي، ولو كان وقت نَهْي مُغَلَّظ؛ ولذا قال: "قَضَاءُ فَرْضِهِ بِأَيِّ سَاعَةْ".

النوع الثالث من الصلوات: هي التي تجوز في أوقات النهي غير المغلظة.

ما هي الأوقات غير المغلظة؟

الأوقات غير المغلظة هي: بعد صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

أما إذا طلعت الشمس حتىٰ ترتفع قيد رمح؛ هذا مُغَلّظ، كذلك في وسط النهار هذا مُغَلّظ، كذلك إذا شرعت الشمس في الغروب حتىٰ تستكمل غروبها هذا وقت نَهْي مُغَلّظ.

إذًا بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر غير مُغَلّظ.

ما الذي يجوز في الوقت غير المغلّظ؟

صلاة الجنازة.

ولذا قال: "وَفِي سِوَىٰ مُغَلَّظٍ مُجَازَهْ" يعني جائزة، "مُجَازَهْ" يعني أجازها العلماء.

"صَلاةُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ الجَنَازَهْ": الصلاة علىٰ الجنازة من قِبَل المسلم جائزة.

أما غير المسلم: فلا تصح صلاته.

فذِكْر المسلم هنا لتتميم الوزن في البيت؛ وإلا فهو معلوم، لا يحتاج إلىٰ ذِكْر.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث عشر، رقم البيت (٣٢-٣٦)

القصر والجمع

زِدْتُ: بَقَاءُ العُذْرِ فِي التَّقْدِيمِ (٣٢) مُشْتَرَطٌ لآخِرِ التَّسْلِيمِ
إِلاَّ بِجَمْعِ مَطَرٍ إِنْ يَنْزِلِ (٣٣) فَفِي افْتِتَاحَيْنِ سَلَامٍ أَوَّلِ
وَشَرْطُ تَأْخِيرٍ: بَقَاءُ العُذْرِ (٣٤) لِبَدْءِ مِيقَاتِ العِشَا وَالعَصْرِ
وَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي التَّقْدِيمِ (٣٥) فِي أَوَّلِ الأُولَى لَدَى التَّحْرِيمِ
وَقَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الأُولَى (٣٦) نِيَّةُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقُولا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

نحن الآن في درس الاحمرار علىٰ النَّظم الجَلِي في الفقه الحنبلي، وصلنا إلىٰ البيت الثاني والثلاثين.

وهذا البيت الثاني والثلاثين ويتبعه خمسة أبيات في باب القصر والجمع.

وهذه الأبيات الخمسة هي في بيان شروط الجمع؛ فإن الناظم وفقه الله ونفع بعلومه ذَكَر شروط الجمع، وذَكَر شروط جَمْع التقديم، وشروط جَمْع التأخير، بقوله: (شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ) **هذا الشرط الأول من شروط جَمْع التقديم**: الموالاة بين الصلاتين.

الشرط الثاني: (وَأَنْ يَكُونَ عُذْرٌ)؛ يعني لا يجوز الجمع إلا بِعُذْرٍ.

لكنه لم يُفَصِّل، متىٰ يُشترط وجود العذر.

الشرط الثالث قال: (وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ)؛ يُشترَط الترتيب بين الصلاتين، وهذا ظاهر.

الشرط الرابع قال: (نِيَّةُ جَمْعٍ)؛ فيُشترط أيضًا نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولىٰ.

أيضًا النيّة لم يُفَصِّل متىٰ تكون موجودة؟

هي تكون موجودة قبل أن يُحرِم بالصلاة الأولىٰ.

شروط التأخير؛ قال:

..... وَسِوَىٰ المُوَالا (١٨٢) شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالَا

إذًا عندنا سوىٰ شرط الموالاة مشترط في جَمْع التأخير.

ومعنىٰ هذا: أن وجود العذر شرطٌ، وهو كذلك، إلا أن وجود العُذر وقت وجوده في جَمْع التقديم غير وقت وجوده في جَمْع التأخير؛ لذا يحتاج إلىٰ تفصيل.

كذلك قضية النية، فالنية في جَمْع التأخير ليست شرطًا، ليس المشروط في جَمْع التأخير نية الجمع عند تكبيرة الإحرام، وإنما يُشترَط نية الجمع في وقت الأولىٰ، يعني أنه أَخّر الصلاة عن وقتها الأول وأخرجها عن وقتها إلىٰ الوقت الثاني، لا بد أن يكون تأخيره هذا بنية الجمع.

هذا التفصيل ذكرته في قوله: "زِدْتُ: بَقَاءُ العُذْرِ فِي التَّقْدِيمِ".

"زِدْتُ: بَقَاءُ العُذْرِ": يعني زِدْت في النَّظم أبياتًا.

وهي قول:

... بَقَاءُ العُذْرِ فِي التَّقْدِيمِ (٣٢) مُشْتَرَطٌ لِآخِرِ التَّسْلِيمِ

يعني يُشترَط في جَمْع التقديم أن يكون العذر المبيح للجمع موجود من تكبيره للإحرام في الصلاة الأولىٰ إلىٰ تسليمه من الصلاة الثانية، العذر مستمر.

وهذا في جَمْع المسافر ونحوه، وكذلك جَمْع المريض مثلًا.

أما في جَمْع المطر: فَلَا.

جَمْع المطر ذكرته بقولي:

إِلَّا بِجَمْـــعِ مَطَـــرٍ إِنْ يَنْـــزِلِ (٣٣) فَفِـــي افْتِتَـــاحَيْنِ سَـــلَامٍ أَوَّلِ

يكفي لصحة الجمع في المطر جَمْع تقديم أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الأولىٰ؛ في افتتاح، وافتتاح الثانية، وسلام الأولىٰ، يعني العذر موجود عندما كَبّر مثلًا في صلاة المغرب، المطر ينزل، كَبّر لصلاة المغرب ناويًا الجمع والمطر موجود، استمر المطر، سَلّم من صلاة المغرب والمطر مستمر، كَبّر لصلاة العشاء والمطر مستمر، ثم انقطع المطر في الركعة الثانية مثلًا من صلاة العشاء، هل يبطل الجمع؟

لا يبطل الجمع في جَمْع المطر.

أما في جَمْع التأخير: فقد ذكرت الشروط بقولي:

وَشَـــرْطُ تَـــأْخِيرٍ: بَقَـــاءُ العُـــذْرِ (٣٤) لِبَـــدْءِ مِيقَـــاتِ العِشَـــا وَالعَصْـــرِ

الذي يُجمَع من الصلوات هو جَمْع الظهر إلىٰ العصر، وجَمْع المغرب إلىٰ العشاء.

فيُشترَط أن يبقىٰ العذر إذا جَمَع المغرب إلىٰ العشاء أن يبقىٰ العُذر –يجمع جَمْع تأخير الآن– لا بد أن يكون العذر مستمرًّا إلىٰ دخول وقت العشاء؛ ولذا قلت:

وَشَـــرْطُ تَـــأْخِيرٍ: بَقَـــاءُ العُـــذْرِ (٣٤) لِبَـــدْءِ مِيقَـــاتِ العِشَـــا وَالعَصْـــرِ

"وَالعَصْرِ" كذلك؛ إذا أَخّر الظهر لا بد أن يستمر العذر إلىٰ دخول وقت العصر؛ ولذلك لو كان الإنسان مسافرًا السفر يُبيح الجَمْع، فنوىٰ التأخير، وهو الآن في وقت الظهر، لكنه وصل إلىٰ البلد، إذا وصل إلىٰ بلده قبل دخول وقت العصر هل يجوز له أن يجمع أو لا يجوز؟

نقول: لا يجوز له أن يجمع، بل يجب عليه –مادام العذر قد زال– أن يصلي الظهر الآن في وقتها، ثم يصلي العصر في وقتها، فلا يجوز أن يقول: سأُؤَخِّر الوقت، لا؛ يجب أن يصليها في وقت الظهر.

هذا معنىٰ قولنا: "وَشَرْطُ تَأْخِيرٍ" يعني شَرْط جَمْع التأخير: "بَقَاءُ العُذْرِ" إلىٰ بدء ميقات العشاء، وبدء ميقات العصر؛ هذا في جَمْع المغرب، وذاك (العصر) في جَمْع الظهر.

نحن في شَرْحنا علىٰ النظم الجلي ذكرنا كما ذَكَر الناظم أن النية شرطٌ في جَمْع التقديم والتأخير.

لكن هل موضع النية مشترط فيهما بنفس الوقت؟

لا؛ يختلف؛ فموضع النية في التقديم، وقلت: "وَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي التَّقْدِيمِ" يعني وموضع النية في جَمع التقديم متىٰ يكون؟.. في أول الأولىٰ لدىٰ التحريم؛ يعني يجب أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولىٰ، فعندما يريد يصلي مثلًا يجمع الظهر والعصر، عندما يُكَبِّر لصلاة الظهر يكون مستحضرًا أنه سيجمع فينوي الجمع عند الصلاة الأولىٰ –التي هي مثلًا الظهر، أو هي المغرب–.

"فِي أَوَّلِ الأُولَىٰ لَدَىٰ التَّحْرِيمِ": لدىٰ التحريم: يعني لدىٰ تكبيرة الإحرام.

أما بالنسبة لجَمْع التأخير: لَمّا نقول: (يُشترَط فيه النية) لا نقصد بذلك يُشتَرط فيه النية عند تكبيرة الإحرام، لا؛ وإنما يُشترَط فيه أن ينوي في وقت الأولىٰ أن تأخيره هذا لأجل الجَمْع؛ بخلاف مَنْ لم ينوِ تأخيره للجمع؛ فإن تأخيره يُعتبَر إخراج للصلاة عن وقتها.

ولذا قال:

وَقَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الأُولَىٰ (٣٦) نِيَّةُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقُولَا

يعني وقبل أن يضيق وقت الأولىٰ وموضع النية في التأخير هو قبل أن يضيق وقت الأولىٰ، فيجب أن يستحضر النية في وقت الأولىٰ قبل أن يصل إلىٰ حد لا يتسع لصلاة الأولىٰ مثلًا.

يعني مثلًا صلاة الظهر أربع ركعات، تحتاج لصلاتها في وجهٍ مُجزِئ إلىٰ ثلاث دقائق مثلًا، فإنسان قلنا له: (يا فلان! صَلِّ الظهر) قال: (أنا سأؤخر الظهر إلىٰ آخر وقتها)، لم ينوِ جَمْعها جَمْع تأخير، (يا فلان! صَلّ الظهر)، ولم ينوِ جَمْعها جَمْع تأخير، فخرج وقت الظهر

وهو لم ينوِ جَمْعها جَمْع تأخير، وإنما أَخّرها هكذا تهاونًا وكَسَلًا، لا ناويًا لجَمْعها؛ يأثم.

وإذا صلاها في الوقت الثاني يُعتبَر صلاها قضاءً.

إذًا ما الواجب عليه إذا أراد أن يصليها في وقت العصر؟

نقول: يا أخي! في وقت الظهر قبل أن يخرج الوقت، بل يجب قبل أن يتضايق الوقت، يعني قبل أن يخرج الوقت بثلاث دقائق التي تتسع، قبل هذا يجب أن تكون قد نويت جَمْع التأخير.

وَقَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الأُولَىٰ (٣٦) نِيَّةُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقُولَا

إذًا موضع نية التأخير: هو في وقت الأولىٰ قبل أن يضيق عن فِعْلها.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

الدرس الرابع عشر، رقم البيت (٣٧-٣٨)

زكاة العـــروض

وَحَـــوْلُ نَقْـــدٍ مُبْـــدَلٍ بِعَـــرْضِ (٣٧) عَلَيْـــهِ يُبْنَـــى فَالحِسَـــابُ يَمْضِـــي
وَهَكَـــذَا الـــمَالُ بِجِنْسِـــهِ بُنِـــيْ (٣٨) لاَ غَيْـــرِ جِنْسِـــهِ فَلَـــيْسَ يَنْبَنِـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

الآن نحن في كتاب الزكاة، في باب زكاة العروض.

الناظم الشيخ أنور حفظه الله ونفع بعلومه ذَكَر أحكام زكاة العروض.

وثَمّة مسألة مهمة في زكاة العروض، بل هي في عموم مسائل الزكاة، وهي إبدال المال بمال آخر هل يقطع حساب الحول؟ يعني بتعبير عام (هل يتصفر العداد ويبدأ حساب الحول من جديد للمال الجديد،؟) أو يبني حول المال الجديد علىٰ المال السابق ولا يُصَفِّر العداد؟ ما الجواب؟

الجواب هنا في هذين البيتين.

قال:

وَحَـــوْلُ نَقْـــدٍ مُبْـــدَلٍ بِعَـــرْضِ (٣٧) عَلَيْـــهِ يُبْنَـــىٰ فَالحِسَـــابُ يَمْضِـــي

إذًا إذا كان هذا المال الذي أُبدَل بغيره عروض تجارة أُبدل بنَقْدٍ فإن العداد مستمر، وحساب الحول مستمر، ولا ينقطع الحول.

ومثل ذلك: لو أبدل مالًا بجنسه؛ إنسان عنده خمسًا من الغنم، فتبادل مع صاحبه، قال: (خذ هذه الأغنام، وأعطني أغنامك فتبادلا الدَّر والنَّسل، يعني بهيمة الأنعام.

فهل ينقطع الحول؟

نقول: لا ينقطع الحول، بل يبني علىٰ حساب الحول السابق.

وهذا معنىٰ قوله في النَّظم: "وَهَكَذَا الـمَالُ بِجِنْسِهِ بُنِيْ"؛ يعني المال إذا أُبدِل بجنسه بُني حول المال الجديد علىٰ حول المال السابق.

لو بَدّله مثلًا بعد عشر شهور وأخذ الأغنام الجديدة، الأغنام الجديدة بعد شهرين يُخرِج زكاتها، ما يبدأ لها حساب جديد.

قال: "لَا غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَيْسَ يَنْبَنِي"؛ أما إذا أبدله بغير جِنسه فلا يبني عليه.

مثاله: رجل عنده خمسًا من..

أنا قلت: خمسًا من الغنم؟.. أظني قلت: خمسًا من الغنم..!

لا؛ خمسًا من الغنم هذه ليست بالغة من النصاب، أقصد خمسًا من الإبل، أما خمسة من الغنم ليس فيها نِصابًا؛ إذًا صَحّحوا المثال.

رجل عنده خمسة من الإبل، وأراد أن يترك رَعْي الإبل ويذهب للتجارة، فذهب إلىٰ شخص عنده عروض تجارة، قال: خُذ هذه الإبل وأعطني عروض التجارة، وتَمَلّك عروض التجارة ليتاجر فيها، فهل يبني حساب حول عروض التجارة علىٰ حول بهيمة الأنعام المتخذة للدَّر والنسل؟

لا؛ بل يستأنف بها حول جديد، ويُصَفِّر العدّاد من يوم هذه الصفقة، ويبدأ لعروض التجارة حولًا جديدًا؛ وهذا معنىٰ قوله: "لَا غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَيْسَ يَنْبَنِي" علىٰ المال السابق.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس عشر، رقم البيت (٣٩-٤١)

زكـــاة الفطـــر

بَعْـــدَ الصَّـــلاةِ يُكْـــرَهُ التَّـــأخِيرُ (٣٩) وَبَعْـــدَ يَوْمِهَـــا قَضًـــا تَصِـــيرُ
أَصْـــنَافُهَا هِـــيَ: الشَّـــعِيرُ، البُـــرُّ (٤٠) كَـــذَا زَبِيـــبٌ، أَقِـــطٌ، وَتَمْـــرُ
إِنْ عَـــدِمَ الخَمْـــسَ فَمَـــا يُقْتَـــاتُ (٤١) تُعْطَـــى لِمَـــنْ تُعْطَـــى لَـــهُ الزَّكَـــاةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فهذا درسٌ من دروس شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الأبيات المذكورة في زكاة الفطر.

الناظم ذَكَر جملةً من أحكام زكاة الفطر، إلا أنه لم يستوعب قضية الأوقات؛ فإنه قال:

وَآتِهَـــا قَبْـــلَ صَـــلاةِ العِيـــدِ (٢٨٢) وَجَـــازَ مِـــنْ يَـــوْمَيْنِ لا المَزِيْـــدِ

عندنا هنا بمنطوق النظم ذكر وقت الأفضلية؛ وهو أن يؤديها قبل صلاة العيد، في يوم العيد قبل الصلاة، هذا هو وقت الأفضلية.

وذَكَر وقت الجواز بقوله: (وَجَازَ مِنْ يَوْمَيْنِ)؛ يعني يجوز في آخر رمضان، آخر يوم، أو اليوم قبل الأخير من رمضان؛ أن يُخرِج زكاة الفطر.

(لا المَزِيْدِ) فلا يجوز قبلها بثلاث أيام،؛ لا؛ قبلها بالكثير يومين.

هذا وقت الجواز، وذاك وقت الأفضلية، فما وقت المنع؟ وما وقت الكراهة؟

ذكرت وقت الكراهة بقولي: "بَعْدَ الصَّلاةِ يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ"؛ يعني يُكرَه تأخير زكاة الفطر بعد الصلاة، إذا أخرجها في يومها نقول: (يُكرَه).

وأما إذا أخرجها بعد غروب الشمس فهذا قد أخرجها بعد يومها، فهذا يحرُم عليه التأخير، وتصير قضاءً، ويجب قضاؤها؛ ولذا قلت: "وَبَعْدَ يَوْمِهَا قَضًا تَصِيرُ"؛ نعم؛ هي تصير قضاءً، لكنه قضاء واجب فهو واجب.

هنا مسألة أخرىٰ: وهي أن الناظم في أول الباب قال:

وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الْـ (٢٧٩) ـمُقْتَاتِ كُلَّ مُسْلِمٍ لَهُ فَضَلْ

قوله: (من المقتات) قد يُفهَم منه أن زكاة الفطر تُخرَج من أي صنف مقتات.

والمذهب المعتمد عند الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ: أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، فلا يجوز أن يُخرِج إلا من الأصناف الخمسة إن وَجدها، ويُخرِج من غيرها من المقتات إن لم يجد الخمسة؛ ولذا قلت:

أَصْنَافُهَا هِيَ: الشَّعِيرُ، البُرُّ (٤٠) كَذَا زَبِيبٌ، أَقِطٌ، وَتَمْرُ

إذً لا يجوز أن يُخرِج إلا من هذه الأصناف الخمسة؛ وهي: الشعير، والبُر -القمح-، والزبيب -وهو العنب يَبِس وجَفّ-، والأَقط -وهو اللبن المجفف-، والتمر -وهو معروف-؛ هذه الأصناف الخمسة.

إن لم يجد شيئًا من هذه الأصناف الخمسة انتقل إلىٰ غيرها مما يُقتات؛ ولذا قلت: "إِنْ عَدِمَ الخَمْسَ فَمَا يُقْتَاتُ"؛ يعني إن لم يجد الخمسة انتقل إلىٰ غيرها مما يُقتات؛ كالأرز في بعض البلدان مثلًا.

هذه زكاة الفطر.

تُعطَىٰ لِمَنْ؟

هل تُعطىٰ لشخص محدد، فقراء، مساكين، أو لكل مَنْ يجوز صَرْف زكاة المال إليه؟

الجواب عن هذا: ما ذكرته بقولي: "تُعْطَىٰ لِمَنْ تُعْطَىٰ لَهُ الزَّكَاةُ"؛ إذًا كل مَنْ يستحق أن يُعطىٰ من زكاة المال يجوز أن يُعطَىٰ أيضًا من زكاة الفطر.

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السادس عشر، رقم البيت (٤٢)

كتاب الصيام

أَوْكَانَ غَيْمٌ مَانِعٌ للرَّائِي (٤٢) وَنَحْوُهُ فِي لَيْلَةِ التَّرَائِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

نحن الآن في شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وقد وصلنا إلىٰ كتاب الصيام.

في كتاب الصيام ذَكَر الناظم وفقه الله تعالىٰ أن **الصوم يجب بأمرين**: وهما:

- رؤية هلال رمضان.
- أو انقضاء شعبان.

إلا أن الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ يزيدون علىٰ ذلك مسألة ثالثة؛ وهي من فراداتهم، وقد ذَكَر جميع أصحاب المتون، فأحببت أن أزيدها؛ وهي مسألة: صيام يوم الغيم.

إذا ذهبوا وخرجوا لتحري هلال رمضان فلم يروا الهلال بسبب غَيْم في السماء، أو غبار، أو قتر أو نحو ذلك، فمنعهم من الرؤية: الغيم، فهل يجعلون يوم غد هو الثلاثين المتمم لشعبان أو يجعلونه احتياطًا الأول من رمضان؟

المذهب عند الحنابلة وهو من مُفرداتهم: أنه الأول من رمضان احتياطًا فيُصام.

ولذا؛ زِدْت علىٰ قوله:

بِنِيَّـــةٍ يُفْـــرَضُ فِـــي رَمْضَـــانَا (٢٨٧) بِرُؤْيَـــةٍ أَوِ انْقِضَـــا شَـــعْبَانَا

زِدْت قولي:

"أَوْ كَانَ غَيْمٌ مَانِعٌ للرَّائِي": مثل الغبار، يعني إذا وُجِد غَيم، (كَانَ) تامة، يعني أو وُجِد "غَيْمٌ مَانِعٌ للرَّائِي" الذي يريد أن يرىٰ الهلال.

"وَنَحْوُهُ": من الموانع؛ كالغبار، والقَتَر.

"فِي لَيْلَةِ التَّرَائِي": وهي ليلة الثلاثين من شعبان؛ فإنهم يجعلونه الأول من رمضان حُكمًا ظَنِّيًّا احتياطيًّا، فيصومونه.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع عشر، رقم البيت (٤٣)

باب الفدية

وَتِلْكَ قَبْلَ أَوَّلِ التَّحَلُّلِ (٤٣) وَبَعْدَهُ شَاةٌ وَغَيْرُ مُبْطِلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد..

نحن الآن في شرح الاحمرار علىٰ النظم الجَلي في الفقه الحنبلي.

ووصلنا إلىٰ كتاب المناسك.

وأول بيت زِيْد في كتاب المناسك هو في باب الفدية.

فإن الناظم وفقه الله تعالىٰ الشيخ أنور حفظه الله ونفع بعلومه ذَكَر أن مَنْ وَطِئ في النُّسُك فقد وجب عليه خمسة أشياء، قال:

وَفِدْيَةٌ فِي فِعْلِ مَحْظُورٍ تَجِبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِهِ بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ

إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ وَفِدْيَةٌ قَضَا (٣٤٦) إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ، خَمْسٌ تُقْتَضَىٰ

وأطلق هذا الحُكم، وهو في الحقيقة مُقَيَّدٌ بأن يكون هذا الوطء قبل التحلل الأول، أما لو كان هذا الوطء بعد التحلل الأول فلا تثبت هذه الأحكام الخمسة.

نعم يثبت الإثم، لكن لا يفسد إفساد النُّسُك، وإنما يقولون: (يفسد إحرامه)؛ علىٰ تفصيل، ليس هذا محله.

إذًا لا يفسد إفساد النُّسُك.

وهل الفدية تثبت؟

نعم الفدية تثبت، لكنها ليست كفدية مَنْ جَمع قبل التحلل الأول، وإنما تختلف.

القضاء هل يثبت؟

لا يثبت القضاء؛ لأن القضاء تَبَعٌ للفساد، ونحن نقول: (بعد التحلل الأول لا يفسد).

قال: (إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ)؛ نعم؛ إذا كان بعد التحلل لا بد أن يُتِمّه، لكن لا يقال: (إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ)؛ إتمام هذا النُّسُك، وهو لم يفسد أصلًا، وهذا ظاهر؛ أنه لا بد أن يُتِمّه ما دام أنه صحيحٌ.

لذا تممت هذا الأمر بعد ذِكْر هذه الخمسة بقولي:

"وَتِلْكَ": يعني هذه الخمسة.

"وَتِلْكَ قَبْلَ أَوَّلِ التَّحَلُّلِ": يعني تلك الأحكام الخمسة تثبت قبل أول التحلل، يعني قبل التحلل الأول.

"وَبَعْدَهُ": يعني وبعد التحلل الأول عليه "شَاةٌ وَغَيرُ مُبْطِلِ"؛ لأن الناظم قال: (فِي وَطْئِه بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ)، نحن نقول: لا؛ "وَبَعْدَهُ شَاةٌ"؛ إذا كان بعد التحلل الأول فعليه "شَاةٌ وَغَيرُ مُبْطِلِ"، وإذا كان غير مُبطل فلا قضاء فيه؛ هذا بالنسبة لهذه الزيادة.

وهنا نُنَبِّه إلى أَمْرٍ: وهو أن التحلل الأول يحصل بفِعْل اثنين من ثلاثة أمور، وقد ذَكَرها الناظم في قوله:

بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنَ الثَّلاثِ (٣٧٧) يَحِلُّ كُلُّ مَا سِوَى الإِنَاثِ

ولأن الناظم ذَكَرها لا حاجة أن نُبيّنها في هذا الدرس.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثامن عشر، رقم البيت (٤٤-٤٦)

باب الفدية

وَالصَّوْمُ ذَا ثَلاثَةُ الأَيَّامِ (٤٤) وَسِتَّةً يُطْعِمُ فِي الإِطْعَامِ
وَالدَّمُ شَاةٌ، وَيَجُوزُ مِنْ بَقَرْ (٤٥) وَإِبِلٍ سُبْعٌ، بِذَبْحٍ مُعْتَبَرْ
فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ صِيَامْ (٤٦) مَا لَيْسَ ذَا مِثْلٍ فَصَوْمٌ أَوْ طَعَامْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد.

فما زلنا مع شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وقد ذَكَر الناظم في باب الفدية أحكام الصيد بقوله:

فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ. فِي سِوَاهما الزَمَا (٣٤٧) إِمَّا صِيَامًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَمَا.

قوله: (فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ)، وقوله:

..... مِثْلٌ. فِي سِوَاهما الزَمَا (٣٤٧) إِمَّا صِيَامًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَمَا.

هما حُكمان مطلقان، ويحتاجان إلىٰ شيءٍ من البيان.

فقوله: (إِمَّا صِيَامًا)؛ هذا الصيام كم يوم؟

بَيّنت ذلك بقولي: "وَالصَّوْمُ ذَا ثَلاثَةُ الأَيَّامِ".

إذًا (إِمَّا صِيَامًا): يعني صيام ثلاثة أيام.

(أَوْ طَعَامًا): هذا الطعام إطعام كم من المساكين؟

بَيَّنْتُ ذلك بقولي: "وَسِتَّةً يُطْعِمُ فِي الإِطْعَامِ" يعني إطعام ستة مساكين.

وقوله: (أَوْ دَمَا): الدم: هل هو ذَبْح شاة أو ذَبْح بدنة؟

بَيّنت ذلك بقولي:

وَالـدَّمُ شـاةٌ، وَيَجُـوزُ مِـنْ بَقَـرْ (٤٥) وَإِبِـلٍ سُـبْعٌ، بِـذَبْحٍ مُعْتَبَـرْ

الدم إذا ذُكِر فإنه يُقصَد به الشاة، ويُجْزِئ عن ذلك سُبع بدنة أو سُبع بقرة، لكن ليس المقصود بسُبع البدنة أو سُبع البقرة أن يذهب ويشتري من الملحمة لحم سُبع بدنة أو سُبع بقرة –البدنة: يعني من الإبل– ويُوزّعه؛ لا؛ لا بد أن تُذبَح للفدية.

فكيف يكون هذا؟

نقول: يشترك سبعة مثلًا، فلان عليه فدية، زيد عليه فدية، وعمرو عليه فدية، وسعيد،..؛ سبعة اشتركوا وذبحوا بعيرًا واحدًا، ذبحوا ناقةً، ذبحوا بقرةً؛ يُجزِئ ذلك عن سبعة، لكن "بِذَبْحٍ مُعْتَبَرْ" أن يكون ذلك بذَبْحها المعتبر، أما أن يشتري لحمًا: لا؛ لا يُجزئ.

الناظم الشيخ أنور حفظه قال: (فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ)؛ **وهذا الحُكم ليس على ظاهره من وجهين:**

الوجه الأول: أن الصيد إنما يجب فيه المثل إذا كان له مثل، أما إن لم يكن له مِثْلٌ فلا يجب المثل.

الأمر الثاني: أن المثل ليس مُتعيّنًا، بل هناك خيارات أخرىٰ ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ إذًا ثلاث خيارات.

ولذا؛ بَيّنت ذلك في قولي:

فِـي الصَّـيْدِ مِثْـلٌ اوْ طَعَـامٌ اوْ صِـيَامْ (٤٦) مَـا لَـيْسَ ذَا مِثْـلٍ فَصَـوْمٌ أَوْ طَعَـامْ

إذًا إذا كان الصيد من ماله مِثْلٌ فعليه المثل، أو عليه الطعام.

كيف الطعام؟

نقول: يُقَوَّم المثل فيُشترَىٰ بقيمته طعامًا، فيُطعِم كل مسكينٍ مُدًّا أو نصف صاعٍ إن كان من غير البر.

ثم إذا لم يُرِد الإطعام؛ نقول: هذا الإطعام لو وُزِّع لوسع كم من المساكين؟

يقول: يسع عشرة من المساكين مثلًا.

نقول: إذا لم تُرِد إطعام عشرة مساكين فصُم عن كل مسكينٍ يومًا.

ولذا قال: "اوْ صِيَامْ".

"مَا لَيْسَ ذَا مِثْلٍ" من الصيد؟

بعض الصيد له مِثْلٌ كغالب الطيور؛ فإنه ليس لها مِثْل في الغالب إلا الحمام مِثْله الشاة، فماذا يصنع؟

نقول: إن لم يكن له مِثْلٌ: فإما أن يُقَوِّم هذا الصيد..

ولا يُقَوِّم الْمِثْل، إذا كان له مِثْل يُقَوِّم الْمِثل، لكن إذا لم يكن له مِثْل يُقَوِّم الصيد.

فماذا يفعل؟

إذا قَوّم الصيد يشتري بقيمته طعامًا، يُطعمه للمساكين، أو يصوم عن كل واحد من هؤلاء المساكين يومًا.

وهذا معنىٰ قولنا: "مَا لَيْسَ ذَا مِثْلٍ فَصَوْمٌ أَوْ طَعَامْ".

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

الدرس التاسع عشر، رقم البيت (٤٧)

آداب الرمي والمبيت

وَالشَّـــرْطُ أَنْ يَخْـــرُجَ قَبْـــلَ الـــمَغْرِبِ (٤٧) فَـــإِنْ يَفُتْـــهُ فَالـــمَبِيتَ أَوْجِـــبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد.

فهذا البيت؛ وهو البيت السابع والأربعون من الاحمرار علىٰ النظم الجلي يُبيّن عبارة ذكرها الناظم في قوله:

وَبِـــتْ بِهَـــا لَيَـــالِيَ التَّشْـــرِيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّـــلْ بِيَـــوْمَيْنِ عَلَـــىٰ شَـــرْطٍ رَأَوا

ما هو الشرط؟ هو قال: عَجِّل بِشَرْط، ولم يذكر الشرط، فذكرته في قوله:

وَالشَّـــرْطُ أَنْ يَخْـــرُجَ قَبْـــلَ الـــمَغْرِبِ (٤٧) فَـــإِنْ يَفُتْـــهُ فَالـــمَبِيتَ أَوْجِـــبِ

مَنْ أراد أن يتعجل..

الناظم يقول:

وَبِـــتْ بِهَـــا لَيَـــالِيَ التَّشْـــرِيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّـــلْ بِيَـــوْمَيْنِ .....

فيجوز للإنسان أن يتعجل بيومين، يتعجل في يومين كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ التَّعجل في اليومين.

وشرط ذلك: أن يخرج قبل غروب الشمس؛ لأنه لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج لم يتعجل في اليومين، وإنما تَعجّل في اليوم الثالث.

ولذا أفتىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه -وقال به الفقهاء-: أن مَنْ غربت عليه الشمس ولم يخرج لا يجوز له أن يتعجل، بل يجب عليه المبيت، والرمي من الغد، وهذا الذي ذكرته.

"وَالشَّرْطُ أَنْ يَخْرُجَ": يعني والشرط للمتعجل أن يخرج "قَبْلَ الـمَغْرِبِ" من مِنَىٰ.

"فَإِنْ يَفُتْهُ" الخروج من مِنَىٰ قبل المغرب "فَالـمَبِيتَ أَوْجِبِ" يعني فأَوْجِب عليه المبيت بمِنَىٰ تلك الليلة، وأيضًا يجب عليه الرمي من الغد.

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه.

الدرس العشرون، رقم البيت (٤٨)

كتاب البيع

تُغْتَفَـــرُ الجَهَالَـــةُ اليَسِـــيرَهْ (٤٨) وَفِـــي تَوَابِـــعٍ وَفِـــي الضَّـــرُورَهْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فحيّاكم الله وبيّاكم.

إلىٰ هذا الدرس من دروس شرح الاحمرار علىٰ النَّظم الجلي في الفقه الحنبلي.

ونبدأ اليوم إن شاء الله في قسم المعاملات، وقد زِدْت بيتًا في كتاب البيع.

فإن الناظم وفقه الله ذَكَر أن من شروط البيع: العلم بالمبيع والثمن.

وهذا الشرط شرطٌ صحيح، لكن الجهالة ليست مؤثرة في فساد العقل في كل حال، لا؛ في بعض الأحوال تُغتفَر الجهالة، وقد نظمت هذه الأحوال الثلاثة بقولي:

تُغْتَفَـــرُ الجَهَالَـــةُ اليَسِـــيرَهْ (٤٨) وَفِـــي تَوَابِـــعٍ وَفِـــي الضَّـــرُورَهْ

فإن الجهالة تُغتفر إذا كانت يسيرة، وإنما تُبطِل الجهالةُ البيعَ إذا كانت جهالة كثيرة.

الأمر الثاني من الجهالة المغتفرة: الجهالة التي تكون في التوابع، يعني في غير المعقود عليه أصالةً؛ مثلًا: إذا باع حَمْلًا في بطن الشاة لا يصح، لكن لو باع شاةً حاملًا بحَمْلها يصح ذلك لكون الحمل تابعًا.

كذلك الجهالة اليسيرة: ما مَثّلنا لها، نقول: الجهالة اليسيرة مثل الإنسان الذي يشتري الجوال وهو لا يعلم لون البطارية الداخلية، لو البطارية الداخلية أَمْر يسير لا يؤثر في الثمن؛ فعدم العلم به لا يضر.

كذلك من الجهالة المغتفرة: الجهالة في الضرورة؛ هناك أمور ضرورية لو يضطر إليها التجار ويحتاجون إليها لو قلنا: (إن الجهالة فيها غير مغتفرة) لأدىٰ ذلك إلىٰ فساد السلع.

مثلًا: لو قلنا: (إن المعلبات يجب فَتْحها حتىٰ يراها المشتري ويعلم ما بداخلها بالرؤية) لفسدت هذه المعلبات، إذا فُتِحت تفسد.

كذلك الفواكه التي يُقصَد بها ما في جوفها، مثل: البطيخ والرمان، لو قلنا: (لا تبيع الرمان إلا إذا فتحته) يفسد الرمان.

فالجهالة هنا مُغتفرة لكونها مما يُضطر إليه أو يُحتاج إليه.

والضرورة هنا يُقصَد بها الضرورة والحاجة.

والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

الدرس الحادي والعشرون، رقم البيت (٤٩)

الشرط في البيع

أَوْ شَرْطُ نَفْعٍ فِي الْمَبِيعِ وَاحِدُ (٤٩) فَإِنْ يَزِدْ عَنْهُ فَبَيْعٌ فَاسِدُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

هذا الدرس في شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في شَرْح البيت الرابع والتسعين في الشروط في البيع.

وقد ذَكَر الناظم وفقه الله تعالىٰ الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة.

قال:

فَأَوَّلٌ: مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَىٰ الْـ (٤٢٥) ـعَقْدِ، كَرَهْنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلْ

الشرط (فَأَوَّلٌ) يعني الشرط الصحيح، قال:

فِي صُلْبِ عَقْدٍ فَهْوَ مَا قَدْ عُهِدَا (٤٢٤) شَرْطًا صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدَا

فَأَوَّلٌ....

(فَأَوَّلٌ): وهو الشرط الصحيح الموافق لمقتضىٰ العقد.

ولكن الشرط الصحيح لا يختص بالموافق لمقتضىٰ العقد، بل هناك شروط زائدة علىٰ مقتضىٰ العقد، فما حُكمها؟

لذلك زِدت ذلك بقولي:

أَوْ شَرْطُ نَفْعٍ فِي الْمَبِيعِ وَاحِدُ (٤٩) فَإِنْ يَزِدْ عَنْهُ فَبَيْعٌ فَاسِدُ

وأشرتُ بذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: نوع من الشروط الصحيحة؛ وهو اشتراط نَفْع زائد في المبيع؛ بأن يقول: (أشتري منك هذه الأخشاب بشرط أن تُرَكّبها، أو أشتري منك هذا السرير بشرط أن تُوصله إلىٰ بيتي) فهذا شرطٌ صحيح؛ لأنه شَرْط نَفْع في المبيع..

لكن هذا الشرط الصحيح يتقيد بشرطٍ واحد، فَلَه أن يقول: (أشتري السرير بشرط أن تُوصله إلىٰ البيت)، وليس له أن يقول: (أشتري السرير بشرط أن توصله إلىٰ البيت، وتعمل له صيانة، وتضربه طلاء، أو تضربه بويا، وتدهنه بالطلاء)؛ فإذا زاد الشرط أدىٰ ذلك لا إلىٰ فساد الشرط فقط بل إلىٰ فساد البيع.

ولذا قلت: "فَإِنْ يَزِدْ عَنْهُ فَبَيْعٌ فَاسِدٌ"؛ يعني إن يَزِد الشرط الذي هو زائد عن مقتضىٰ البيع –وهو نَفْعٌ في البيع– إذا زِيد عن واحد فهو بيع فاسد.

والله أعلم.

الدرس الثاني والعشرون، رقم البيت (٥٠)

باب القرض

وَالْبَدَلُ: الْمِثْلُ لِمِثْلِيَّاتِ (٥٠) وَقِيمَةٌ لِلْمُتَقَوَّمَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذا درسٌ من دروس شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهو في باب القرض.

وقد زِدْت في باب القرض بيتًا مهمًّا، ثم بيتين في آخره.

أما البيت الذي في أوّله:

هو علىٰ قول الناظم: (وَمِنْ رَدِّ الْبَدِيلِ يُقْتَنَعْ).

قال:

الْقَرْضُ: دَفْعُ الْمَالِ شَخْصًا يُنْتَفَعْ (٤٥٢) بِهِ وَمِنْ رَدِّ الْبَدِيلِ يُقْتَنَعْ

ما هو رَد البديل؟

البدل: إذا كان الشيء الذي اقتُرِض مثليًّا فإن البدل مثله، وإن كان قِيميًّا فإن البدل قيمته؛ ولذا قلت:

وَالْبَدَلُ: الْمِثْلُ لِمِثْلِيَّاتِ (٥٠) وَقِيمَةٌ لِلْمُتَقَوَّمَاتِ

فقوله: "وَالْبَدَلُ: الْمِثْلُ لِمِثْلِيَّاتِ"؛ ما هي المثليات؟

المثليات: هي المكيلات، والموزونات.

المكيلات والموزونات مثل: التمر، لو إنسان اقترض من شخص صاعًا من التمر على وَصْف معين (تمر سُكري) مثلًا فيجب عليه أن يردّ القرض بتمر سكري؛ هذا مكيل.

ولو اقترض سيارة، السيارة مُتَقَوَّم، فإنه يرد قيمتها، قال: (والله أنا محتاج، أريد أن أتزوج، أريد سيارة، أَقرضني جزاك الله خيرًا) فأعطاه السيارة قرضًا لا بَيْعًا، فيأخذها، ثم بعد ذلك يَرُدّ له قيمتها، من غير زيادة.

هذا هو البيت الأول في باب القرض، بقي عندنا بيتان، نشرحهما في الدرس القادم. إن شاء الله.

الدرس الثالث والعشرون، رقم البيت (٥١-٥٢)

باب القرض

وَامْنَعْ قَبُولَ مُقْرِضٍ هَدِيَّةْ (٥١) مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ وَغَيْرِ نِيَّةْ
أَيْ: لِلْمُكَافَاةِ أَوِ احْتِسَابِ (٥٢) مِنْ دَيْنِهِ قَبْلَ وَفَا الْحِسَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

هذا الدرس من شرح الاحمرار في النظم الجلي في قضية قبول هدية المقترض للمُقرِض.

هذا رجل أقرض شخصًا، مثلًا امرأة أقرضت صديقتها عشرة آلاف ريال، لَمّا اقترب أَجَل القرض، جاءت صاحبتها تعطيها هدية (خمسمائة ريال)، وتقصد بهذه الهدية..

الإنسان في هذا الموقف هو أصلًا لم يسبق له أن أهداه في حياته هدية، لَمّا يُهديه هنا إنما يقصد أن يؤجله ما يطالبه حتىٰ لا يطالبه بالقرض، يقول: خذ هذه هدية (ساعة، عطر، كذا)، فيجعل الْمُقرِض لا يطالب بالقضاء، صارت هذه في الحقيقة زيادة في القرض، (كأنها) يعني، من جهة المقاصد والأحوال هو يزيد في المال، أعطاه (عشرة آلاف، أو أعطاه ساعة، أو أعطاه كذا) مقابل أن يؤجّله في المطالبة.

ولذا قلت:

وَامْنَعْ قَبُولَ مُقْرِضٍ هَدِيَّةْ (٥١) مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ وَغَيْرِ نِيَّةْ

يعني لا يجوز للمُقرِض أن يقبل هدية من المقترض من غير عادة، ما معنىٰ من غير عادة؟

يعني لو جرت عادة المقترض –أصلًا المقترض زوجته، وهي في كل عيد تُهديه هدية، ما في مشكلة، فإذا اقترضت منه وأهدته هدية علىٰ عادتها لا بأس أن يقبلها–.

وَامْنَعْ قَبُولَ مُقْرِضٍ هَدِيَّةْ (٥١) مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ .....

فإن كان من عادة جارية بالتهادي بينهما فإنه يقبلها.

قال: "مِنْ غَيْرِ عَادَةٍ وَغَيْرِ نِيَّةْ"؛ فإن كان بنية المكافأة أو احتسابها من الدَّيْن جاز

ولذا قلت:

"وَغَيْرِ نِيَّةْ"، "أَيْ: لِلْمُكَافَاةِ"

"أَيْ: لِلْمُكَافَاةِ"؛ أي للمكافأة.

فإن قَبِلها الْمُقرِض، أعطاه هدية ساعة بألف ريال فَقَبِلها، ونوىٰ أنه سوف يكافئه بساعة مثلها أو بهدية بنفس القيمة لا بأس بأن يقبلها ويكافئه عليها.

أيضًا يجوز له أن يقبلها مقابل احتسابها من الدَّيْن.

ولذا قلت: "وَغَيْرِ نِيَّةْ".

أَيْ: لِلْمُكَافَاةِ أَوِ احْتِسَابِ (٥٢) مِنْ دَيْنِهِ .....

فإن قَبِل الساعة التي قيمتها ألف ريال، واحتسبها من الدَّيْن، وكان عليه (عشرة آلاف) نخصم وباقي (تسعة آلاف)، فاحتسبها من الدَّيْن جاز، ولذا قلت:

أَيْ: لِلْمُكَافَاةِ أَوِ احْتِسَابِ (٥٢) مِنْ دَيْنِهِ قَبْلَ وَفَا الْحِسَابِ

فإن أهداه بعد وفاء حسابه –يعني وَفّاه ما عليه من المبلغ، وَفّىٰ العشرة آلاف– وبعد ما أعطاه العشرة آلاف جاء وأهدىٰ له؛ لا بأس.

إنما هذا المنع قبل وفاء الحساب، أما بعد وفائه فلا مَنْع؛ لأنه لم يَعُد هذا مُقرِضًا وهذا مُقترِضًا لانتهاء العلاقة التعاقدية بينهما بوفاء القرض.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والعشرون، رقم البيت (٥٣)

باب الصلح

وَارْجِـــعْ لأَحْكَـــامِ الجِـــوَارِ هُنَـــا (٥٣) فَهُنَـــا مَوْضِـــعُهَا نِلْـــتَ المُنَـــى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

هذا شَرْح لبيتٍ في باب الصلح، ذلك أن باب الصلح وهو المصالحة بين متخاصميْن يكثر، ويُحتاج إليه بين الجيران، فالجار مثلًا يقول: (يا جاري! اسمح لي أنا أتصالح معك، ترىٰ بيتي داخل علىٰ بيتك، لكن دَفْعًا للمنازعة ودَفْعًا للخصومة سوف أعطيك مُقابله كذا)..

فذكر الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ في باب الصلح: أحكام الجوار، المسائل المتعلقة بالجيران، هل يجوز للجار أن يفتح بلكونة وتكون هذه البلكونة داخلة علىٰ أرض جاره؟ هل يجوز أنه يفتح مظلة خارج علىٰ الشارع وتكون هذه المظلة علىٰ الشارع تأخذ جزءًا من هواء الشارع وليست في أرضه؟ وغير ذلك من المسائل..

هذه المسائل يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ هنا في باب الصلح.

وهي المسائل الآن من اختصاص البلديات غالبًا، البلدية هي التي تُنَظِّم أمور البناء، هل يبني ويدخل علىٰ هذا الجار وكذا، يدخل علىٰ الشارع، ما يدخل،.. إلىٰ آخره؛ هذه المسائل تُنَظّمها البلديات.

ولَمّا كان هذا النَّظْم قد قُصِد به المبتدئ لم أُفَصِّل هذه الأحكام هنا، وإنما اكتفيت بأن أُنَبِّه الطالب أن في هذا الباب فصلًا يذكره الفقهاء -وهو أحكام الجوار-؛ ولذا قلت:

وَارْجِعْ لأَحْكَامِ الجِوَارِ هَهُنَا (٥٣) فَهَهُنَا مَوْضِعُهَا نِلْتَ المُنَى

ثم نظمتها بعد ذلك في آخر النَّظْم، لعل الله أن يُيسر التعليق عليها إن شاء الله.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس والعشرون، رقم البيت (٥٤)

باب الوكالة

شَرْطُ الْمَحَلِّ الْعِلْمُ أَيْ: إِجْمَالا (٥٤) يَحُدُّهَا: الْعُرْفُ سِوَى مَا قَالا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فما زلنا مع شَرْح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وكنا قد وصلنا إلىٰ أحكام البيوع، وذكرنا جملة منها.

والآن عندنا بيت واحد في باب الوكالة.

ذَكَر الناظم وفقه الله ونفع به شروطًا للوكالة، إلا أنه لم يذكر من الشروط (هل يُشترَط العلم في الوكالة أو لا يُشترَط)، وهذه مسألة ذكرها أصحاب المتون.

وخلاصتها -وإن كان أصحاب المتون لم يصوغونها بهذه الصياغة، ولكنني رأيت اختصارها بهذه العبارة-؛ وهي: (إن الوكالة يُشترَط فيها العلم به -يعني بالأمر الْمُوَكَّل فيه يُشترَط العلم به- لكن لا يُشترَط العلم به عِلْمًا تفصيليًّا).

ولهذا لو أن الشخص قال: (يا فلان! وَكّلتك في بَيْع أملاكي) ولم يحدد له ثمنًا؛ جاز ذلك.

عدم تحديد الثمن هل يضر؟

لا يضر؛ لأنه عرف الأمر معرفةً إجمالية، وهو التوكيل في البيع.

لو أنه وَكّله وقال له: (وَكّلتك في كل شيء يصح لي أن أُباشره بنفسي فأنت وكيل عني فيه)؛ هذا التوكيل المفتوح بهذا الشكل ليس فيه عِلْم لا إجمالي ولا تفصيلي، بل فيه جهالة مُطبقة كبيرة؛ ولذا لا يصح في الوكالة أن يُوَكّله في كل قليل وكثير.

ولذا قلت: (يُشترَط العلم به إجمالًا).

إذا لم يحدد الموكّل للوكيل بعض الجوانب –كما لو قال: (وَكّلتك في بَيع هذه الأرض) ولم يحدد له ثمنًا–، نرجع في تحديد ذلك إلىٰ ماذا؟

نقول: نرجع في تحديد ذلك إلىٰ العُرف.

إذًا حدود الوكالة تتحدد بالعُرف، إلا إذا نَصّ الموكل علىٰ شيءٍ فإنها تتحدد بنَصّ وكالته، إذًا يُرجَع في معرفة حدود الوكالة إلىٰ نَصّ الْمُوَكِّل وإلىٰ العُرْف.

فإن وُجِد نَص الموكل يخالف العُرف أخذنا بنَصّ الموكل؛ وهذا الذي ذكرته بقولي: "يَحُدُّهَا: الْعُرْفُ"؛ يعني يحد الوكالة ويحددها ويُقيّدها العرف.

"سِوَىٰ مَا قَالَا": الموكل.

فما قاله مما يخالف العرف، لو قال: (بِع هذه السيارة بعشرة ريال) والسيارة تسوىٰ عشرة آلاف، هو ماله، له أن يبيعها بعشرة.

فإذا قال شيئًا يخالف العُرف عُمِل بِنَصّه، ولا عِبْرة بالعرف حينئذ.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السادس والعشرون، رقم البيت (٥٥-٥٦)

باب الغصب

وَالـــدَّفْعُ بِالأَسْـــهَلِ فِـــي الصِّـــيَالِ (٥٥) فِـي الـنَّفْسِ أَوْ فِـي الْعِـرْضِ أَوْ فِـي الـمَالِ
فِـــي الأُولَيَـــيْنِ دَفْعُـــهُ مُنْحَـــتَمُ (٥٦) فِـــي الـــمَالِ جَـــائِزٌ وَلَـــيْسَ يَلْـــزَمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه، ومَنْ والاه.

أما بعد:

نحن الآن في شَرْح الاحمرار علىٰ النَّظم الجلي في باب الغَصْب.

الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ يذكرون في باب الغَصب مسألة دَفْع الصائل، ويُبيّنون أحكام دَفْع الصائل.

مَنْ هو الصائل؟

الصائل: هو المعتدي؛ الذي هَجَم علىٰ شخص يريد أَخْذ ماله، أو يريد قَتْله، أو يريد جَرْحه، فما الحُكم فيه؟ وكيف يُدفَع؟

قال الناظم: "وَالدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ فِي الصِّيَالِ"؛ إذًا قاعدة الصيال –وهو الاعتداء–: أن الإنسان إنما يدفع عن نفسه بالأسهل.

ما معنىٰ بالأسهل؟

يعني إذا أمكنه أن يدفع عن نفسه بالكلام أو بالتهديد دون أن يجرح مَنْ أمامه أو يقطع منه عضوًا أو نحو ذلك فإنه يقتصر علىٰ الكلام.

مثال ذلك: رجل جاء إلىٰ شخص يريد قَتْله، وهو يعرف أن هذا الذي أمامه جبان، لو

هُدِّد بالشرطة أو شُغِّل الجوال، (قال له: أنا اتصلت علىٰ الشرطة، السلام عليكم يا شرطة، هذا يريد يقتلني..) فلو هَدده بالاتصال بالشرطة فإنه سوف يندفع، هل يجوز له قَتْله؟

لا يجوز له قَتْله.

فالدفع في الصيال يكون بالأسهل، ولذا قلت: "وَالدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ فِي الصِّيَالِ" يعني في العدوان.

أنواع الصائل:

الصائل ثلاثة أنواع:

- عندنا صائل علىٰ النَّفْس يريد القتل، يريد أن يقتل.

- وصائل علىٰ العِرْض؛ يريد -والعياذ بالله- اغتصاب امرأة، أو العدوان علىٰ حُرمتها، ونحو ذلك.

- والثالث: الصائل علىٰ المال.

ماذا نصنع معهم؟

نقول: كلهم يُدفعون.

لكن الفرق: أن الدفع في النَّفْس وفي العِرْض واجب، ولا يجوز للرجل أن يُمَكِّن شخصًا من قَتْله، يقول: (خلاص.. اقتلني)!؛ لا؛ أنت يجب أن تدافع عن نفسك.

كذلك المرأة؛ إذا اعتُدي علىٰ عِرْضها وعلىٰ حُرمتها فإنه يجب عليها أن تدفع، ولا يجوز أن تُمَكِّن أحدًا من نفسها.

ولذا قلت: "فِي الأُولَيَيْنِ دَفْعُهُ مُنْحَتَمُ"؛ يعني في الصائل علىٰ النَّفس، وفي الصائل علىٰ العِرْض؛ الدفع مُنحتم واجب.

أما في الصائل علىٰ المال فإنه جائز؛ لأن الإنسان من حقه أن يتنازل عن ماله لغيره، فإذا جاء شخص يعتدي ويريد أَخْذ ماله، فقال: (خذ مالي)؛ ولذا قلت: "فِي المَالِ جَائِزٌ"؛ يعني في الصيال علىٰ المال جائزٌ الدفع، وليس يلزم دَفْع الصائل علىٰ المال.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع والعشرون، رقم البيت (٥٧)

باب الوقف

وَوَاجِبٌ إِعْمَالُ شَرْطِ الوَاقِفِ (٥٧) مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا فَخَالِفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد:

فنسأل الله جل وعلا أن يُفقهنا في الدين، وأن يُعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أما بعد:

فما زلنا مع شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي، وقد وصلنا إلىٰ باب الوقف.

وزِدْت فيه بيتًا واحدًا، وهو بيت مهم جدًّا لكل مَنْ ينتفع بوقف من الأوقاف أو يتعامل بوقف من الأوقاف، وهو قولي:

وَوَاجِبٌ إِعْمَالُ شَرْطِ الوَاقِفِ (٥٧) مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا فَخَالِفِ

ما معنىٰ هذا الكلام؟

إذا وقف الواقف -مثلًا عمارة- وَقْفًا، وشَرَط أن هذه العمارة لا يسكنها إلا طلاب العلم المتخصصين في علوم الحديث؛ لا يجوز لغيرهم أن ينتفع؛ لماذا؟

لأن هذا شَرْط الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به؛ ولهذا الفقهاء عندهم عبارة: (شَرْط الواقف كنَصّ الشارع).

طبعًا فيه نقاش؛ هل معناها شَرْط الواقف كنَص الشارع في وجوب العمل به، أو في دلالته؟

لكن المقصود: أن شَرْط الواقف يجب العمل به.

لكن انتبه!

هذا مُقَيَّد بقَيد، وهو قولي: "مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا".

فإن خالف شرط الواقف شرعنا "فَخَالِفِ"؛ يعني فخالف شَرْط الواقف، ولا تأخذ به، مثال ذلك: لو قال: (هذا وَقْف يُصرَف علىٰ طلاب العلم وفقًا للشروط الآتية: الشرط الأول: أن يكونوا علىٰ مذهب المعتزلة) نقول: (هذا شرط ملغي)؛ لأنه مخالف للشرع.

هذا ما يتعلق بهذا البيت.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثامن والعشرون، رقم البيت (٥٨-٦٠)

كتاب النكاح

يَجِبُ إِنْ بِتَرْكِهِ خَافَ الزِّنَا (٥٨) وَمَنْعُهُ بِدَارِ حَرْبٍ أُعْلِنَا
وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ لِلْمُعْتَدَّةِ (٥٩) وَجَازَ تَعْرِيضًا سِوَى الرَّجْعِيَّةِ
خِطْبَةُ مُسْلِمٍ عَلَى أَخِيهِ (٦٠) مَمْنُوعَةٌ إِذَا أُجِيبَ فِيهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

نأتي الآن إلىٰ كتاب النكاح من شَرح الاحمرار علىٰ النَّظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وعندنا في كتاب النكاح بعض الأبيات.

البيت الأول وهو البيت الثامن والخمسين في ترتيب الاحمرار: قولي:

يَجِبُ إِنْ بِتَرْكِهِ خَافَ الزِّنَا (٥٨) وَمَنْعُهُ بِدَارِ حَرْبٍ أُعْلِنَا

ما معنىٰ هذا؟

المعنىٰ: أن النكاح يجب إذا خاف الإنسان علىٰ نفسه الوقوع في الزنا إذا ترك النكاح.

وهذا تفصيلٌ لقول الناظم الشيخ أنور حفظه الله: (يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ)؛ معنىٰ (يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ) لاحتجنا أن نُبيّن متىٰ يلزم ومتىٰ يحرُم..

فقلنا: يلزم "إِنْ بِتَرْكِهِ خَافَ الزِّنَا".

ومتىٰ يحرم؟

يحرُم في دار الحرب.

ولذا قال: (وَمَنْعُهُ بِدَارِ حَرْبٍ أُعْلِنَا).

إنسان ذهب إلىٰ دار الحرب للقتال، يذهب ويتزوج واحدة هناك!.. هذا لا؛ لا يجوز له ذلك.

ثم نذكر أيضًا في نفس الباب المسائل المتعلقة بتحريم خطبة المعتدة.

قلت:

وَتَحْـــرُمُ الْخِطْبَـــةُ لِلْمُعْتَـــدَّةِ (٥٩) وَجَـــازَ تَعْرِيضًـــا سِـــوَىٰ الرَّجْعِيَّـــةِ

يعني يحرم علىٰ الإنسان أن يخطب المرأة المعتدة؛ هذا لا يجوز، لا يجوز للإنسان أن يخطب المرأة المعتدة.

لكن يجوز أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا؛ مثل أن يقول: (إني في مثلك لراغب)، ما يقول: (أريد أن أتزوجك)، لا؛ (إني في مثلك لراغب) تعريضًا، للمعتدة غير الرجعية، وهي البائنة، من طلاق بائن أو من وفاة؛ فهذه يجوز التعريض بخطبتها؛ "وَجَازَ تَعْرِيضًا سِوَىٰ الرَّجْعِيَّةِ".

أما الرجعية فلا يجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا.

هنا مسألة أخرىٰ في الخطبة: وهي خطبة المسلم علىٰ خطبة أخيه، بيّنتها بقولي:

خِطْبَـــةُ مُسْـــلِمٍ عَلَـــىٰ أَخِيـــهِ (٦٠) مَمْنُوعَـــةٌ إِذَا أُجِيـــبَ فِيـــهِ

إذا خَطَب الإنسان امرأة فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُجاب.

الحالة الثانية: أن يُرَدّ.

الحالة الثالثة: أن لا يجاب ولا يُرَد؛ يُسكَت عنه، أو لا يُدرَىٰ عن حاله.

فلا يجوز للإنسان أن يخطب علىٰ خطبة أخيه في أي هذه الحالات الثلاث؟

في حالة إذا أُجيب؛ رجل خطب امرأة، قالوا: موافقين، وإن شاء الله نحدد يوم المِلْكة ويوم العقد، فجاء إنسان وخطب! هذا لا يجوز له أن يخطب علىٰ خطبة أخيه.

قال: "خِطْبَةُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ أَخِيهِ"؛ وهذا يدل علىٰ أن التحريم خاص بخطبة المسلم علىٰ المسلم.

قال:

خِطْبَـــةُ مُسْـــلِمٍ عَلَـــىٰ أَخِيـــهِ (٦٠) مَمْنُوعَـــةٌ إِذَا أُجِيـــبَ فِيـــهِ

وأما إذا لم يُجَب فيجوز.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والعشرون، رقم البيت (٦١-٦٣)

الظهـــار

إطْعَامُـــــهُ كَفِطْـــــرَةٍ مُـــــدَّيْنِ (٦١) وَصَـــــوْمُهُ تَتَابُعًـــــا شَـــــهْرَيْنِ

فَـــــإِنْ يَصِـــــرْ خِلافَهَـــــا لِلْفِطْـــــرِ (٦٢) يَبْتَـــــدِئِ الصِّـــــيَامَ لا ذُو العُـــــذْرِ

وَالعِتْـــــقُ قُـــــلْ: رَقَبَـــــةٌ مُسَـــــلَّمَةْ (٦٣) مِمَّـــــا يَضُـــــرُّ عَمَـــــلا وَمُسْـــــلِمَةْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

من المسائل المهمة التي ترتبط بأبوابٍ كثيرة: الكلام عن أحكام الكفارت.

وأحكام الكفارات: حينما نقول: (إطعام مسكين) كم يُطعِم؟ مُدّ أم مُدّين أو صاع أو صاعين؟

حينما نقول: (عتق رقبة) ما هي الرقبة التي يصح فيها العتق؟

حينما نقول: (صيام متتابع، شهرين متتابعين) ما معنىٰ التتابع؟

هذه مسائل الكفارات.

لم يُبَوّب الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ بابًا خاصًّا للكفارات، ولكنهم فَصّلوا هذه الأحكام عند الكلام عن كفارة الظهار، ولم يذكرها الناظم نفع الله بعلومه في هذا الموضع، وهي مما يُحتاج إليه ويُضطّر إليه؛ لذا زِدتها بقولي:

"إِطْعَامُهُ" يعني لَمّا نقول الآن: (إطعام ستين مسكينًا في كفارة الظهار)، أولًا: ما هي الأصناف التي يُخرِجها في الإطعام؟

قلت: "إِطْعَامُهُ كَفِطْرَةٍ"؛ إذًا الأصناف الخمسة التي تكون في زكاة الفطر، (فِطْرة) يعني زكاة الفطر.

ما مقداره؟

قلت: "مُدَّيْنِ"؛ يعني نصف صاع.

وهذا الحقيقة مُجمَل؛ يحتاج إلىٰ بيان، وذلك أن الإطعام يكون مُدّين من غير البر.

أما البر: فالقاعدة: أن البُر يُجزِئ فيه الْمُد، مُد من البر، أو مُدّين –يعني نصف صاع– من غيره.

ولم يُذكَر هنا في هذا النظم.

إذًا المطلوب هو: مُدّ من البر، أو نصف صاعٍ من غيره، وهذا في جميع الكفارات، إلا زكاة الفطر؛ فإنه يجب فيها صاع، سواء أخرج بُرًّا أو أخرج غير البر.

بالنسبة للتتابع في الصوم: ما معنىٰ التتابع في الصوم؟

صوم الظهار –الذي هو صوم شهرين– يُشترَط فيه التتابع ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]؛ ولذا قلت: "وَصَوْمُهُ تَتَابُعًا شَهْرَيْنِ".

هنا طبعًا الناظم الشيخ أنور حفظه الله قال:

فَمَنْ يُرِدْ وَطْئًا يُكَفِّرْ أَوَّلَا (٦٦٠) عِتْقًا، فَصَوْمًا، فَطَعَامًا مُكْمَلَا

ولم يُبيّن ما هو..، طبعًا العتق معروف (عتق رقبة)، الصوم عدد أيام وكذا سُنبيّنه.

الصوم يكون شهرين؛ ولذا قلت: "وَصَوْمُهُ تَتَابُعًا شَهْرَيْنِ"؛ طبعًا لَمّا نقول: "تَتَابُعًا" ما معنىٰ التتابع؟

معنى التتابع هنا: أنه لو أفطر في أثناء هذين الشهرين ولو يومًا واحدًا من غير عُذر لَزِمه أن يبدأ من الأول؛ ولذا قلت: "فَإِنْ يَصِرْ خِلَالَهَا لِلْفِطْرِ" يعني فإن يَصِر خلال هذين الشهرين

للفطر فيُفطر "يَبْتَدِئِ الصِّيَامَ لَا ذُو العُذْرِ"؛ فإن يصل خلالها للفطر يبتدئ الصيام لا ذو العذر، فيعيد الصيام من أوله، يبدأ من الأول.

"لَا ذُو العُذْرِ" يعني الشخص المعذور؛ فإنه لا يلزمه أن يبتدئ من الأول؛ لأنه إذا أفطر يومًا بعُذر فإنه يبني علىٰ ما سبق، ولا يعيد من الأول.

بالنسبة للعتق: ما هو المشترَط في الرقبة التي تُعتَق في الكفارات؟

قلت:

وَالعِتْقُ قُلْ: رَقَبَةٌ مُسَلَّمَةْ (٦٣) مِمَّا يَضُرُّ عَمَلًا وَمُسْلِمَةْ

إذًا شرطان للرقبة التي تُعتَق:

الشرط الأول: سلامتها من العيوب التي تضر بالعمل؛ وهو قولي:

..... مُسَلَّمَةْ (٦٣) مِمَّا يَضُرُّ عَمَلًا .....

الشرط الثاني: أن تكون مُسلِمة (الإسلام)؛ وهو قولي: "وَمُسْلِمَةْ".

هذا ما يتعلق بهذه المسائل.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثلاثون، رقم البيت (٦٤-٦٥)

اللعـــان

وَالْحَمْـــلُ مِـــنْ سِـــتَّةِ أَشْـــهُرٍ يُـــرَى (٦٤) لأَرْبَـــعِ السِّـــنِينَ أَعْنِـــي: الأَكْثَـــرَا
فَيُلْحَـــقُ النَّسَـــبُ مَـــعْ إِمْكَـــانِ (٦٥) وَطْءٍ مَـــعَ احْتِسَـــابِ ذَا الزَّمَـــانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

من المسائل المهمة في أبواب الفقه: مسألة لحوق النَّسَب.

ما معنىٰ لحوق النَّسب؟

يعني عندنا ولد، هذا الولد يُنسَب لِمَن؟ مَنْ أبوه؟

هذه المسائل يُفَرّقها الفقهاء في أبوابٍ عديدة؛ منها: الكلام في باب اللقيط، منها: الكلام في باب اللعان؛ وهو أكثر ما يُفَصَّل فيه في مسائل لحوق النَّسب باب اللعان.

ولم يذكر الناظم وفقه الله ونفع به بعض المسائل المهمة في لحوق النَّسب.

ومن هذه المسائل التي يترتب عليها مسائل عديدة، سواءً في الطلاق أو في مسائل العِدد، أو في غيرها، هي مسألة: أقل الحمل وأكثره، وهي تُذْكَر هنا.

وقد ذكرتها بقولي:

"وَالْحَمْلُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يُرَىٰ": إذًا أقل الحمل يبدأ من ستة أشهر، لا يمكن أن يكون حملًا ويولد حيًّا حياةً صحيحة إلا إذا كان ستة أشهر، إذًا أقل الحمل: ستة أشهر.

وأكثره: أربع سنين؛ لذا قلت:

وَالْحَمْلُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يُرَىٰ (٦٤) لِأَرْبَعِ السِّنِينَ أَعْنِي: الأَكْثَرَا

إذًا أكثره: أربع سنين.

هذا الذي يذكره الفقهاء، ويُرَتّبون عليه مسائل.

وهذه المسألة من الناحية الطبية فيها كلام للأطباء، يقولون: أنه ما يمكن يزيد عن تسعة أشهر إلا إلىٰ أسابيع.

وعلىٰ كل حال؛ هذا الذي ذكرناه في الأول هو الذي يُقرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالىٰ.

ما ثمرة ذلك؟

إذا قلنا: (الحمل ستة أشهر)؟

رجل تزوج امرأة، وبعد زواجه بها أنجبت الولد، بعد شهرين ولد سليم معافىٰ، هل يمكن أن يكون هذا ولده؟

لا يمكن.

لو أن رجلًا فارق امرأته، وطلقها وبانت منه، وبعد البينونة ما تزوجت، وبعد خمس سنوات أتت بولد؛ هل هذا ولده؟

ليس ولده؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه؛ أقل الحمل: ستة أشهر، وأكثره: أربع سنين.

بناءً علىٰ ذلك؛ نقول: فيلحق النَّسب للشخص مع إمكان وطئه مع احتساب هذا الزمان.

ما معنىٰ ذلك؟

زيد تزوج هندًا يوم واحد شوال ١٤٣٠هـ، وهو في مكة وهي في الصين، طبعًا هذا في زمن الفقهاء الأولين: أقل ما يمكن قَطْع هذه المسافة فيه يمكن شهر مثلًا، فنقول: هذا الرجل لا يمكنه أن يطأها إلا بعد شهر من العقد، فإذا لم يذهب إلىٰ تلك البلد لا يمكن أن يطأ، فلو أن هذا الرجل جالس في مكة، وتلك المرأة في الصين، وبعد العقد..-طبعًا عقدوا

عليها من خلال ولي مثلًا- وبعد ستة شهور أو سبعة شهور أنجبت ولدًا، هذا الولد ولده؟ نقول: ليس هذا ولده؛ لأنه لم يمكنه الوطء أصلًا.

فإذا ذهب إلىٰ الصين، ووصل للصين بالسلامة مثلًا في يوم واحد رمضان في السنة التي بعدها، متىٰ اجتمع بها؟ واحد رمضان، متىٰ يمكنه الوطء؟ واحد رمضان، فإذا أتت بولد بعد واحد رمضان، بعدها بستة أشهر أنجبت ولدًا فهو ولده.

إذًا

فَيُلْحَقُ النَّسَبُ مَعْ إِمْكَانِ (٦٥) وَطْءٍ مَعَ احْتِسَابِ ذَا الزَّمَانِ

"احْتِسَابِ ذَا الزَّمَانِ": الذي هو ستة أشهر أو أربع سنين.

فإذا رجع إلىٰ مكة وجلس في مكة عشرين سنة، أو فارقها وطلقها وبانت منه ثم أتت بولد بعد الفراق بثلاثة أشهر، قال: لا؛ هذا ليس ولدي، نقول: بل هو ولدك؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وهذه أتت بالولد بعد ثلاث شهور من الفراق.

أما لو أتت بالولد بعد الفراق بخمس سنين (أكثر من أربع سنين) فإنه ليس بولدٍ له.

هذه بعض مسائل لحوق النَّسب، فذكرناها في هذا الموضع، والمسائل المتعلقة بلحوق النَّسب متعددة وكثيرة، لا يتسع لها مثل هذا المختصر.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الحادي والثلاثون، رقم البيت (٦٦)

التعـزير

وَلَا مُحَـــــرَّمٍ وَأَخْـــــذِ مَـــــالِ (٦٦) عَـــنْ عَشْـــرَةِ الأَسْـــوَاطِ غَيْـــرُ عَـــالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

هذا درس في الاحمرار علىٰ النظم الجلي في باب التعزير.

زِدْت بيتًا واحدًا، وهو قولي: "وَلَا مُحَرَّمٍ وَأَخْذِ مَالِ".

الناظم قال: (وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ) يعني حَدّه (يعني حد التعزير).

وَحَـــدُّهُ: التَّأْدِيـــبُ أَيْ بِنِقْمَـــةِ (٧٩٧) كَـــالْحَبْسِ، لَا بِنَحْـــوِ حَلْـــقِ لِحْيَـــةِ

قلت: "وَلَا مُحَرَّمٍ"؛ فلا يجوز التعزير بالْمُحَرّم.

"وَأَخْذِ مَالِ": فلا يجوز التعزير بأَخْذ المال.

ثم ذكرت مسألة مهمة في باب التعزير، وهي أقصىٰ حد للتعزير، أو أكثر حدٍّ للتعزير.

التعزير إما أن يكون بالجَلْد أو بغيره، فإن كان بغير الجَلْد فلا حَدّ له، وإن كان بالجَلْد فأقصاه وأكثره عشرة أسواط؛ لذا قلت: "عَنْ عَشْرَةِ الْأَسْوَاطِ غَيْرُ عَالِ" يعني لا يزيد علىٰ عشرة أسواط ولا يعلو عنها.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ وصحبه أجمعين.

الدرس الثاني والثلاثون، رقم البيت (٦٧-٦٩)

حُكم المرتد

تَوْبَتُـــهُ -وَكَـــافِرٍ- أَنْ يَشْـــهَدَا (٦٧) وَهَكَـــذَا إِقْـــرَارُهُ مَـــا جَحَـــدَا
تَوْبَـــةُ مَـــنْ كَـــرَّرَ، وَالزِّنْـــدِيقِ (٦٨) وَشَـــاتِمِ اللهِ أَوِ الْمَصْـــدُوقِ
مَـــرْدُودَةٌ، وَالْكُفْـــرُ مِنْـــهُ: قَـــوْلُ (٦٩) وَمِنْـــهُ: شَـــكٌّ وَاعْتِقَـــادٌ فِعْـــلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فما زلنا مع شَرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي، ووصلنا إلىٰ باب حُكم المرتد، وفيه ثلاثة أبيات مزيدة.

البيت الأول: في بيان كيفية توبة المرتد؛ لأن المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل.

كيف يتوب؟

قلت في بيان ذلك: "تَوْبَتُهُ كَكَافِرٍ": يعني توبة المرتد كتوبة الكافر.

ما هي؟

أولًا: "أَنْ يَشْهَدَا"؛ إذًا إذا شهد المرتد أو الكافر (أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله) فقد دخلا في الإسلام وتابا من الكفر.

لكن إن كانت رِدّة المرتد بجَحْد معلوم من الدين بالضرورة فلا يكفي ذلك، بل لا بد أن يزيد مع الشهادة الإقرار بما جَحَد به.

ولذا قلت: "وَهَكَذَا إِقْرَارُهُ مَا جَحَدَا"؛ يعني يجب على المرتد الذي كانت رِدّته بالجحد أن يشهد (أن لا إله إلا الله)، وأن يُقِرّ بما جحد.

نسأل الله العافية.

لو أن رجلًا مثلًا قال: (إن الزنا حلال)؛ فلا يكفيه إذا استُتيب من رِدّته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، بل لا بد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)، وأن يُقِرّ أن الزنا حرام، وإلا لا تصح.

هناك أصناف من المرتدين لا تُقبَل توبتهم، ومعنى عدم قبول توبتهم –يعني في الدنيا–، يعني لا تُقبَل في إسقاط حدّ الردة، وليس معنى ذلك أن الله لا يقبلها؛ فإن الله عز وجل إذا صدقوا في توبتهم فإنه يقبل التوبة عن عباده سبحانه وتعالى.

وهذا الصنف ذكرته بقولي..

الذين لا تُقبَل ردّتهم، الرّدّة المغلظة ثلاثة أصناف:

الأول: مَنْ كَرّر الردة، إنسان كل مرة يرتد ويتوب، إذا استتابوا تاب، ويرجع يرتد، فهذا لا تُقبَل توبته؛ لأن هذا متلاعب؛ ولذا قلت:

تَوْبَـــةُ مَـــنْ كَـــرَّرَ، وَالزِّنْـــدِيقِ (٦٨) وَشَـــــاتِمِ اللهِ أَوَ الْمَصْـــــدُوقِ

"مَرْدُودَةٌ".

إذًا توبة مَنْ كَرّر الردة لا تُقبَل، مردودة.

وتوبة **الزنديق**: وهو الذي يُظهِر الإسلام، لكنه يُبطِن الكفر في خاصة نفسه، ويجلس مع الناس الخاصة فيُظهِر لهم الكفر، فهذا إذا جاء وأعلن التوبة –هو أصلًا في الظاهر من الأول مُعلِن الإسلام– فلا تُقبَل توبته.

والثالث: مَنْ سَب الله أو رسوله؛ ولذا قلت: "وَشَاتِمِ اللهِ أَوَ الْمَصْدُوقِ".

"الْمَصْدُوقِ" صلى الله عليه وسلم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فمَنْ سَبّ الله أو سَبّ رسوله لم تُقبَل توبته، كما قلنا: في الدنيا؛ يعني في إسقاط الحد.

"مَرْدُودَةٌ": هذا خبر المبتدأ.

"تَوْبَةُ مَنْ كَرَّرَ"، وتوبة "الزِّنْدِيقِ"، وتوبة "شَاتِمِ اللهِ أَوَ الْمَصْدُوقِ"؛ "مَرْدُودَةٌ".

ثم جملة مستأنفة، وهي قولنا في بيان أنواع الكفر.

الكفر أنواع أربعة:

"وَالْكُفْرُ مِنْهُ: قَوْلٌ" هذا واحد.

"وَمِنْهُ: شَكٌّ" اثنين.

ومنه: "اعْتِقَادٌ" ثلاثة.

ومنه: "فِعْلٌ" أربعة.

فقد يكون الكفر بالقول.

الرِّدة قد تكون:

- بالقول، كإنسان سَبّ الله أو رسوله.

- ومنه شك؛ كإنسان يقول: (لا ندري هل في يوم قيامة أو لا، أَمْرٌ مشكوك فيه)! فمَنْ شَكّ في ذلك فقد كَفَر.

- وكذلك الاعتقاد؛ كمَنْ اعتقد أن لله عز وجل صاحبةً أو ولدًا فإنه مرتد.

- وكذلك الفعل؛ كالسجود للصنم.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والثلاثون، رقم البيت (٧٠،٧١)

الأيمان والنذور

تَفْسِيرُهَا بِنِيَّةٍ فَالسَّبَبِ (٧٠) ثُمَّ بِتَعْيِينٍ كَـ(هَذَا الطَّيِّبِ)
وَبَعْدُ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٧١) فَالْعُرْفِ فَالْحَقِيقَةِ الْوَضْعِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فما زلنا مع شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وهذا الدرس في باب الأيمان.

من المسائل المهمة في باب الأيمان: كيف نفسر اليمين؟

إذا قال الإنسان: (والله لا أُكَلِّم هذا اليهودي مثلًا) فأسلم، فكلمه بعد إسلامه، هل يحنث أم لا؟

هذا هو المقصود من هذه المسألة.

أول شيء يُرجَع إليه في تفسير اليمين: هو النية –نية الحالف– إذا احتملها اللفظ.

فلو أن الشخص مثلًا قال: (والله لا أدع زيارة هذا الطيب في كل يوم)، ثم بعد ذلك تغيّر حال هذا الرجل وصار خبيثًا، كان رجلًا طيبًا صار رجلًا خبيثًا، نسأل الله العافية والسلام، وإن شاء الله يُثبتنا وإياكم.

فترك زيارته، فهل عليه أن يُكَفِّر عن يمينه أو لا، هل حَنِث أم يحنث؟

نقول للحالف: يا أيها الحالف! هل قصدتَ ألا تترك زيارته لأجل طِيبه (لكونه طيّبًا) أو قصدت أن لا تترك زيارته لأمرٍ آخر ولم تقصد مجرد كونه طيبًا؟

قال: والله أنا قصدت لأنه طيب.

فلما ترك زيارته بعد تغيّر حاله، بعد ما صار فاسقًا خبيثًا لا حِنْث عليه؛ لأنه نوىٰ ذلك.

إن قال: (لا والله، أنا قصدت لا أترك زيارته لأنه قريب من أقاربي، ولم أستحضر نية كونه طيبًا) (نية تقييد اليمين بحال كونه طيبًا)؛ فترك زيارته بعد ذلك؛ نقول: عليه كفارة يمين لأنه حَنِث.

إن لم تكن له نية، قال: (والله أنا لا أتذكر النية)، يا ابن الحلال.. حاول تتذكر، قال: لا أتذكر نيتي، ولا أستحضر ذاك الوقت نية معينة.

نقول: ما هو السبب الذي هَيّجك علىٰ هذه اليمين، والذي دفعك إلىٰ هذا الحلف؟

قال: السبب قصة، وهي أني رأيت هذا الرجل الطيب كان معه أشخاص أشرار، وكان يشتكي ويقول: هؤلاء الأشرار الناس يزورونهم والطيبيون لا يُزارون، فأنا قلت له مباشرة: والله لا أترك زيارتك في كل يوم يا أيها الطيب.

إذًا سبب اليمين هنا بَيّن لنا التفسير؛ وهو أنه لا يترك زيارته لكونه طيبًا.

افرض أن سبب اليمين مختلف؛ لو كان سبب اليمين: وهُم جالسين في مجلس قالوا: فلان هذا قريب من أقاربك، قال: والله لا أترك زيارة هذا الطيب؛ إذًا سبب اليمين بَيّن لنا أن عِلّة الزيارة هي القرابة، والقرابة باقية حتىٰ بعد ما صار فاسقًا.

فنقول: حينئذٍ سبب اليمين يُفسر اليمين.

إذا لم يوجد سبب، قال: (والله ما في سبب، أو ما أتذكر السبب)؛ نقول: يُرجَع بعد ذلك إلىٰ التعيين، قوله: (هذا الطيب) قوله: (هذا) أقوىٰ من قوله (الطيب)؛ لأنه تعيين، فهو مُقَدّم، فحينئذٍ نقول: أنت تركت زيارته؛ فعليك كفارة يمين.

إن لم يوجد شيء يُفَسَّر به ذلك: فإننا نرجع إلىٰ الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العُرفية،

ثم الحقيقة الوضعية.

مثال ذلك:

رجل قال: (والله لا أصلي في بيت فلان، ثم زاره ودعا له)، الدعاء صلاة بالمعنىٰ اللغوي، وليست صلاة بالمعنىٰ الشرعي.

فلما زاره ودعا له هل صلىٰ في بيته وعليه كفارة يمين؟

نقول: لا؛ لأننا نُفسّر أولًا بالحقيقة الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة ليست هي الدعاء، وإنما هي أفعال وأقوال مخصوصة، كما مر معنا في كتاب الصلاة:

وَحَدُّهَا شَرْعًا عَلَىٰ مَا قَالُوا (٨٩) بِأَنَّهَا الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ
مَفْتُوحَةٌ تَكْبِيرَةً وَتَحْتَتِمْ (٩٠) تَسْلِيمَةً.....

فهذا هو تعريف الصلاة، فكونه دعا له لا يحنث بهذا.

إذًا فسرنا اليمين بالحقيقة الشرعية.

إن لم يوجد حقيقة شرعية نُفَسِّر بالحقيقة العرفية التي تعارفوا عليها.

مثلًا: رجل قال: (والله لا آكل العيش اليوم) العيش ما هو؟

في عُرف بعض الناس: الأرز، وفي عُرْف بعض الناس: الخبز.

فالحالف هذا نقول له: من أين أنت؟

قال: أنا من أهل الكويت.

في عُرْف أهل الكويت: العيش هو الأرز.

قال: أنا من المدينة.

في عُرْف أهل المدينة: العيش هو الخبز.

فنُفسرها بحسب العُرف.

إن لم يوجد عُرف نرجع إلىٰ الحقيقة اللغوية.

فمثلًا: لو قال: (والله لا آكل لحمًا)..

في عُرفنا اليوم كثير من الناس اللحم عنده يقابل الدجاج ويقابل السمك؛ ولهذا يقول في قائمة الطعام: (يوجد لحم، ويوجد دجاج، ويوجد سمك)، في عُرف الناس: لا يدخل في اللحم: السمك؛ لكن إن لم يوجد عُرْف بذلك فالحقيقة اللغوية: اللحم يدخل فيه لحم السمك ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

فإذا قال: (والله لا آكل لحمًا)، ولم يكن عنده عُرْف بإخراج السمك، فأكل السمك يحنث؛ لأننا نرجع إلىٰ الحقيقة الوضعية.

الوضعية: هي اللغوية؛ نُسِبَت إلىٰ الوضع لأنها وُضِعت هكذا عند أهلها.

هذا ما يتعلق بهذا الباب.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والثلاثون، رقم البيت (٧٢)

الدعوى والبينات

الْمُدَّعِي مَنْ بِالسُّكُوتِ يُتْرَكُ (٧٢) لاَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ إِنْ أَمْسَكُوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فما زلنا مع شرح الاحمرار علىٰ النظم الجلي.

وصلنا إلىٰ أبواب القضاء في باب الدعوىٰ والبينات.

من أهم مسائل القضاء وأهم وظائف القاضي التي إذا مَيّزها مَيّز كثيرًا من خيوط الحكم وتفاصيله: أن يُميّز بين المدعِّي والمدَّعَىٰ عليه، إذا مَيّز المدعِّي والمدَّعَىٰ عليه سَهُل عليه الحُكم بعد ذلك.

كيف نُميز المدعِّي من المدَّعَىٰ عليه؟

الضابط في هذا عند فقهائنا –والعلماء يختلفون–، لكن فقهاؤنا ذكروا ضابطًا جميلًا:

قالوا: الْمُدّعي: مَنْ إذا سكت تُرِك.

والْمُدعَّىٰ عليه: مَنْ إذا سكت لم يُترَك.

وهذا الذي نظمته بقولي:

الْمُدَّعِي مَنْ بِالسُّكُوتِ يُتْرَكُ (٧٢) لاَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمُ إِنْ أَمْسَكُوا

"إِنْ أَمْسَكُوا" عن الكلام وسكتوا لا يُتركون.

مثلًا: شخصان جاءا إلىٰ القاضي، فقال أحدهما: يا أيها القاضي! انظر إلىٰ هذا الرجل؛

إنه يفتري عليّ، ويقول: إنني مُطالَب بأُجرة قدرها كذا وكذا.

فقال الآخر: نعم يا فضيلة الشيخ، هذا الرجل سَكَن عندي في الشقة، وهو مُطالَب بأُجرة قدرها ثلاثون ألف ريال.

مَنْ فيهما الْمُدّعي؟

الآن هذا الرجل صاحب العمارة لَمّا قال: (يا شيخ! انظر هذا يقول: أني مُطالَب بثلاثين ألف، والحقيقة أنا لست مُطالَبًا)؛ هذا الرجل هو الذي بدأ بالكلام، لكن في الحقيقة ليس هو الْمُدّعي، المدعي هو الآخر، فلو قال له القاضي..

لو جاء ذاك وقال: نعم يا فضيلة الشيخ أنا أُطالبه بثلاثين ألف.

فقال القاضي: تعالوا الجلسة القادمة.

أو سكت هذا الشخص ولم يُطالِب بالثلاثين ألف، أو غاب عن الجلسة القادمة، هل القاضي يرسل عليه الشرطة أو مُحَضِّر الخصوم ويقول: أحضروه، أم يتركه؟ ما دام سكت يتركوه، يعني غاية الأمر أنه سكت عن حقه فيُتَرَك.

أما الْمُدعّىٰ عليه: فهو إذا سَكَت لم يُترَك.

إذا قال: (نعم يا شيخ، أنا مُطالَب بثلاثين ألف)، فذاك سكت، قال: أنا أستأذن يا شيخ وأريد أن أمشي، هل يُترَك؟

لا؛ لا يُترَك الْمُدعَّىٰ عليه؛ لأنه الآن مُطالَب بحقوق للناس، فيقال للمدعي: (عندك بيّنة؟)، قال: (ما عندي بينة، ولكني أطلب اليمين من الْمدّعىٰ عليه)، يُحَلّف.

ولو غاب عن الجلسة، هل نُرسل له مُحضّر الخصوم، أم نتركه؟

نقول: لا؛ يُحضَر؛ لأن عليه حقوقًا للناس.

فهذه وسيلة من وسائل التمييز بين الْمدّعي والْمُدّعىٰ عليه.

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس والثلاثون، رقم البيت (٧٣-٧٤)

شروط الشاهد

وَعِلْمُـــهُ بِالسَّـــمْعِ أَوْ بِالْبَصَـــرِ (٧٣) أَوْ بِاسْتِفَاضَـــةٍ لَـــدَى التَّعَـــذُّرِ
فَـــرْضٌ عَلَـــى الْكِفَايَـــةِ التَّحَمُّـــلُ (٧٤) وَفَـــرْضُ عَـــيْنٍ قُـــلْ: أَدَا مَـــنْ حَمَلُـــوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فهذا درس من دروس الاحمرار علىٰ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهو في باب الشهادة.

وقد ذكر الناظم عددًا من شروط الشاهد، وزِدنا علىٰ هذه الشروط: أن الشاهد لا يجوز له أن يشهد إلا بما عَلِمه، فمن شروط الشهادة: أن يكون عالمًا بما شهد به؛ ولذا قلت: "وَعِلْمُهُ"..

بعد ذِكْره للشروط..

هو قال:

الْعَقْـــلُ، وَالْبُلُـــوغُ، وَالإِسْـــلَامُ (٨٦١) عَدَالَـــةٌ، حِفْـــظٌ، كَـــذَا الْكَـــلَامُ
شُـــرُوطُ شَـــاهِدٍ، وَخَـــطُّ الأَخْـــرَسِ (٨٦٢) يُقْبَـــلُ.....

ثم قلت: "وَعِلْمُهُ" يعني كيف يكون عِلْم الشاهد بما شَهِد، والعلم شرطٌ.

قلت: "وَعِلْمُه" بأحد ثلاثة أمور:

- "بِالسَّمْعِ": كأن يقول: (سمعت فلانًا يقذف فلانًا، ويقول عنه كذا وكذا).

- "أَوْ بِالْبَصَرِ": يقول: (رأيت زيدًا يقتل عَمرًا، أو رأيت زيدًا يضرب عَمرًا) أو غير ذلك.

- الثالث مما يحصل به العلم بالمشهود: (الاستفاضة) وهي الاشتهار، شيء مشهور عند الناس.

لكن الاستفاضة هل يصح أن يأتي (يا فضيلة الشيخ! أنا أشهد أن زيدًا اشترىٰ من عمرو هذا البيت)، قال: (هل رأيت، أو سمعت؟)، قال: (لا رأيت ولا سمعت، لكن هذا أَمْر مشهور)، نقول: لا تُقبَل الاستفاضة إلا عند تَعَذُّر الشهادة بالسمع أو بالبصر.

مثل: الولادة، أو بعبارة أدق: ليست الولادة (البُنُوّة)؛ هذا زيد بن عمرو.

تشهد أنه ابن عمرو.

نعم، أشهد.

هل رأيته يخرج من الرحم، ووقت الولادة كنت حاضرًا.

لا، لكنه مستفيض ومشهور، الناس لا ينادونه إلا (يا ابن فلان).

فاستفاض واشتهر عند الناس.

وهذا يتعذر الشهادة عليه بالرؤية أو بالسماع، فتُقبَل فيه الشهادة بالاستفاضة.

مسألة أخرىٰ في الشهادة: وهي حُكم الشهادة؛ هل الشهادة واجب؟ واجب علي أني أذهب لأشهد، واجب علي أن أقدم شهادتي في المحكمة أم سُنة؟

نقول: **الشهادة لها شِقّان:**

- التحمّل.

- والأداء.

فالتّحَمُّل: إذا قيل لك: (تعال يا فلان، عندنا عقد بيع نريدك أن تحضر معنا شاهدًا)، قال: (والله أنا مشغول، لكن عندكم فلان) فذهب اثنان وشهدا، نقول: يكفي؛ لأن تَحَمُّل

الشهادة فرض كفاية؛ ولهذا قلت: "فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ التَّحَمُّلُ"؛ تَحَمّل الشهادة فرض علىٰ الكفاية، وليس فرضًا علىٰ الأعيان، كل الناس قال لهم: (تعالوا احضروا الشهادة اشهدوا) يجب ويحضر خمسين واحد ويشهد!! نقول: لا: يكفي اثنان، فيسقط عن الباقين.

أما أداؤها: هذان الاثنان عندما شهدا كانت الشهادة تَحمّل، والشهادة عليهما فرض كفاية.

لكن المشكلة أن البائع جحد البيع، فذهب المشتري إلىٰ المحكمة يطالب بحقه، قال له القاضي: عندك شهوك؟

قال: نعم، عندي شاهدان.

فذهب إليهما وقال: تعالا، اشهدا عند القاضي.

قالوا: (لا) لن نشهد!!

نقول: يجب عليهما وجوبًا عينيًّا أن يشهدا، يا فلان وفلان يجب أن تذهبا وجوبًا عينيًّا؛ ولذا قلت: "وَفَرْضُ عَيْنٍ قُلْ: أَدَا مَنْ حَمَلُوا"؛ يعني مَنْ تَحمّلها وَجَب عليه أن يؤديها وجوبًا عينيًّا، لا وجوبًا كفائيًا.

وهذا هو البيت الأخير في هذا النظم الاحمرار علىٰ النظم الجلي.

نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يجعله نافعًا، ولوجهه خالصًا.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.